جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

* بوعـوينة نجـوى

* رواف زيـــــنب

تحت إشراف الدكتورة:

* حـاجي كـــــريمة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لكحل مخلوف	أستـــاذ محاضر	رئيســـــــا
د/ حاجي كريمة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
د/ بشينة سميحة	أستاذة محاضرة	مناقشـــــــا

دورة جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولا الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا

للإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى

الدكتورة الفاضلة "هاجي كريمة" التي لم تبخل

علينا بعلمها في إثراء هذا البحث وتقييمه والتي

كانت دوما حريصة على تقديم أفضل عمل وأتقدم

كذلك بخالص الشكر لأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة

الذين كلفوا أنفسهم عناء دراسة ومناقشة هذه

المذكرة وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إهـــداء

إلى نبع الحنان ومصدر السعادة والأمان

أمي الغالية أدامها الله تاجا فوق الرأس

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه

إلى عائلتي وسندي في الحياة

إلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة وإلى كل

من كان لهم فضل في نجاحي

من قريب أو من بعيد.

نجوى بوعوينة

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من وضـــع المولى ســـبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها وقدرها في كتابه العزيز، إلى أعز وأغلى إنســـانة في حياتي التي أنارت دربي بنمائحها، وكانت بحر صـــافيا يجري بفيض الحب والبســـمة، وزينت حياتي بضياء البدر، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة دراستي ووصـــولي إلى هذا هذا المكان، وهذه المرحلة المهمة في حياتي، إلى من علمتني معنى الصبر والإجتهاد، إلى بطلتي ومعلمتي وصديقتي الوحيدة، إلى أمي الغالية على قلبي وعزيزتي، أمد الله في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى الذي لم يبخل بشيئ من أجل دفعي في طريق النجاح والتقدم، إلى الذي علمني أن أرتقي ســـلم الحياة بحكمة وصبر إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من دعموني وكانوا لي خير ســـند، إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم وإلى كافة أسرتي

إلى أولئك الذين راهنوا على فشلي وخسروا.

رواش زينب

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.
- د ط: دون طبعة.
- ج ر: جريدة رسمية.
- د س ن: دون سنة نشر.
- ق ع: قانون العقوبات.

المقدمة

إنّ للغابة دورا جد هام على غرار الأوساط الطبيعية الأخرى من خلال مساهمتها في إشباع حاجيات المجتمع، وذلك بالنظر إلى وظائفها واستخداماتها المتعددة والمتنوعة مما يجعل منها ثروة مهمة وجب علينا حمايتها والحرص على المحافظة عليها، فهي تلعب دورا أساسيا وهاما، سواء على المستوى الاقتصادي، أو الاجتماعي أو البيئي.

حيث تعمل الغابة على تنقية الجو وضمان درجات الحرارة معتدلة، كما تعد مصدرا للعديد من الأغذية التي يحتاجها الإنسان وباقي الكائنات الأخرى، كما تعتبر كذلك مصدر العديد من المنتجات الصيدلانية التي لانجدها إلّا في الغابة.

علما أن الغابة تؤثر على تكوين التربة وتحميها من الإنجراف والتصحر،كما تساهم في الإقتصاد الوطني وهذا من خلال ماتوفره من متوجات (فلين، أخشاب...).

ولكن ثبت عبر التاريخ تعرض الغابة لعدة مخاطر تهدد وجودها من أبرزها حرائق الغابات التي كانت السبب الحقيقي في تدمير مساحات غابية شاسعة منذ العهد الإستعماري الذي استغل الغابات الجزائرية إستغلالا جائرا – من اقتلاع للأشجار وانتهاج لسياسة الأرض المحروقة قصد اخماد الثورة المباركة – ما نتج عنها تلف مساحات شاسعة من الغابات،رغم أن الغابة.تمثل مصدرا للحياة، هي الحياة، وبإستمرارها تستمر حياة الإنسان، وبدونها تتضرر حياة كل الكائنات.

1- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع النظام القانوني للعقار الغابي أهمية تتمثل في:

- تسليط الضوء على السياسة الجزائرية في هذا المجال من خلال التشريعات والتقنينات التي اصدرها المشرعالجزائري في اطار تنظيم وتسيير وحماية واستغلال العقار الغابي .
- بيان مدى توفيق أو عدم توفيق المشرع الجزائري في هذا المجال.
- إعطاء الثروة الغابية الثروة الغابية مكانها الصحيح من خلال تفعيل دورها في التنمية عموما.

2- دوافع إختيار الموضوع:

تتمثل أهم أسباب إختيار موضوع النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية من بينها:

- **الأسباب الذاتية:**

- لكون موضوع الغابات هو موضوع الساعة نظرا لما شهدته الغابات الجزائرية خاصة في الأونة الأخيرة من حرائق هائلة قضت على الأخضر واليابس، وتسببت في خسائر مادية وبشرية.
- كون موضوع الغابات من الموضوعات غير المألوفة والتي لم تلقى إهتمام كافي ماجعل هناك شح في المراجع المتخصصة حول هذا الموضوع.

- **الأسباب الموضوعية:**
  - أهمية هذا الموضوع كونه يمس حياة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة خاصة
  - معرفة جديد المشرع الجزائري من قوانين وقرارات بخصوص حماية هذه الثروة.
  - قلة الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع بالذات.

3- الإشكالية:

يلعب العقار الغابي دورا جد هام خاصة على المستوى الإقتصادي ونظرا للخطورة التي قد تصيب هذا العقار من سوء الإستغلال والإستعمال الواقع عليه، وكذلك الممارسات الضارة وغير العقلانية لمختلف نشاطات الإنسان وجب تدخل المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين لتنظيم وحماية هذه الثروة المهمة وحفظها من الزوال، وعليه تثار الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة وفعالية النصوص القانونية في تسيير وحماية العقار الغابي في الجزائر؟

وفي هذا الصدد يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالعقار الغابي؟ وماهي أهم خصائصه؟
- ✓ ماهي آليات إدارة وتسيير العقار الغابي؟
- ✓ ماهي التعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري لأجل حماية العقار الغابي؟

4- المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي ركزنا عليها بشكل أساسي في بحثنا، وكذلك على المنهج الوصفي من خلال توضيح وشرح المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

5- أهداف الدراسة :

من أهم وأبرز أهداف الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني للعقار الغابي مايلي:

- محاولة تقصي ومعرفة الدور الذي يلعبه العقار الغابي في الحفاظ على الإقتصاد الوطني.
- معرفة الآليات والأسس القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الغابة والحد من المخاطر الممكن وقوعها عليها.
- البحث في مدى إهتمام المشرع الجزائري بالعقار الغابي على وجه الخصوص من خلال قانون الغابات.
- معرفة جديد القوانين التي سنها المشرع الجزائري لأجل فرض حماية للعقار الغابي ومدى نجاعتها.

6- الدراسات السابقة:

لقد سبق التطرق لموضوع العقار الغابي في دراسات سابقة نذكر منها:

- وليد ثابتي،الذي تطرق إلى موضوع الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015."
- عمار نكاع عالج موضوع النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2015-2016." وهو نفس عنوان بحثنا هذا.

- نسيمة سديرة، عالجت أيضا موضوع "النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي–تبسة –، الجزائر، سنة 2020–2021".

7- صعوبات البحث:

لقد عرفت هذه الدراسة جملة من العراقيل والصعوبات التي أثرت بشكل أو آخر على جودة وقيمة هذا البحث والتي نذكر منها على الخصوص:

- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع بالذات.
- عدم دراسة هذا الموضوع ضمن تخصص منفرد على خلاف بعض الولايات التي عالجته ضمن تخصص القانون العقاري، بإعتبار أن تخصصنا هو قانون الأعمال.
- موضوع النظام القانوني للعقار الغابي موضوع واسع ومتشعب ماجعلنا غير قادرين على الإلمام بكل جوانب البحث.

8- التصريح بالخطة:

ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، وكل فصل يتفرع إلى مبحثين.

وعليه فإن خطتنا ذات تقسيم ثنائي وذلك كما يلي:

حيث عالجنا في الفصل الأول: ماهية العقار الغابي، الذي قسمناه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول التطور التاريخي للملكية الغابية، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه مفهوم العقار الغابي.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى آليات تسيير وإستغلال العقار الغابي وطرق حمايته: فتناولنا في المبحث الأول تسيير وإستغلال العقار الغابي، أمّا المبحث الثاني فقد جاء فيه طرق الحماية.

الفصل الأول:

ماهية العقار الغابي

الفصل الأول: ماهية العقار الغابي:

إعتبرت الغابة عبر مختلف العصور التاريخية مصدر عيش أساسي للسكان نظرا لأهميتها الكبيرة ووظائفها المختلفة، ولعلّ هذه الثروة الغابية هي سبب من أسباب سيطرة الإستدمار الفرنسي على الأراضي الجزائرية.

والمطلع على التاريخ الجزائري يعلم بأن الجزائر قد مرت بحقب تاريخية متعددة أثّرت على مختلف أشكال الحياة فيها، بالخصوص ماتعلق منها بالجانب البيئي – وبالتحديد على الملكية الغابية – وهو ماسنحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفصل الذي تضمن مبحثين. على النحو التالي، المبحث الأول: المراحل التاريخية التي مرت بها الملكية الغابية في الجزائر، وأما المبحث الثاني فقد تضمن مفهوم العقار الغابي.

المبحث الأول:التطور التاريخي للعقار الغابي:

مر النظام العقاري الغابي في الجزائر بمراحل تاريخية متعاقبة ومتميزة ابتداء من العهد العثماني، ثم الحقبة الاستعمارية وأخيرا فترة ما بعد الإستقلال. وقد كان لكل مرحلة الأثر البالغ في تحديد معالم وأسس هذا النوع من العقارات لذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:الملكية الغابية في العهد العثماني:

إذا أخدنا بعين الإعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي والوضعية الاقتصادية السائدة بهذه المرحلة، يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع كل منها يتميز بطبيعة ملكيته ونوعية حيازته واستغلاله، فبالإضافة إلى أراضي الموات، هناك الملكيات الخاصة وملكيات الدولة والملكيات العرشية والأراضي المخزنية التي تتشكل منها الأراضي المعمورة حسب الاصطلاح المحلي[1].

وفيما يخص نظام ملكية الغابات في تلك الفترة فان أغلبها كان تابعا للبايلك هذه الملكية التي ترمز إلى السيادة والسلطان، أما الباقي المتواجد بالمناطق الداخلية –بالخصوص– فكانت غابات قليلة الكثافة بعيدة عن نفوذ السلطان كما كانت مشاعة بين القبائل وهذا ماعرف بأراضي العرش، فالغابات أنذاك كانت تستعمل في الرعي خاصة أما في أواخر العهد التركي فإن الغابات الجزائرية المتواجدة بمنطقة القبائل كانت مصدرا لصناعة السفن، والأسطول الجزائري هو نتاج هذه الغابات،حيث كان الحكام الأتراك يقتطعون للأهالي مساحات لاستغلالها[2] مقابل إتاوة تدفع إلى الخزينة.

---

[1]-حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، سنة2004،ص58.

[2]- حسب المؤرخ الجزائري الأستاذ توفيق المدني فإن مجد الأسطول الجزائري صنعته غابات "زواوة"ببلاد القبائل، وهذا ما تنبه له الجواسيس اليهود آنذاك حيث اشتروا تلك الاقتطاعات وتآمروا على الأهالي العاملين بشكل مباشر على صناعة السفن في تلك الفترة، لتفصيل أكثر أنظر توفيق مدني، "كتاب الجزائر"،المطبعة العربية للجزائر سنة 1930،ص148.

يلاحظ أن الملكية في الشريعة الاسلامية تتسم بالطابع الاجتماعي (propriété sociale)،متروكة للعرف من حيث الاستعمال وهو ما يجعلها تصطدم بمبدأ نظام الأملاك العامة الذي جاء به المستعمر الفرنسي سنة 1830[1].

وهذا مايقودنا إلى محاولة معرفة الملكية الغابية في الحقبة الاستعمارية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:الملكية الغابية في االحقبة الإستعمارية:

كانت السياسة العقارية المخططة في العهد الإستعماري جد متناقضة، لأن فرنسا ومنذ دخولها للجزائر كانت تفكر في توفير أراضي صالحة للمعمرين وذلك بتأسيس **دومين** للدولة استبدالا **لـدومين** البايلك، ثم تطبيق القانون الفرنسي على الملكية في الجزائر خاصة على الأملاك الشاغرة وعلى أرضي الدايات والبايات والموظفين الأتراك. ثم أراضي الجزائريين الذين غادروا الجزائر مع الأمير عبد القادر أو مع الأتراك أو الذين أجبروا على الهجرة، فضلا عن قيام السلطة الفرنسية بإبراز التشريع العقاري الفرنسي بهدف فرنسة العقار من جهة، وتسهيل عملية الإستيلاء على الأراضي وبيعها إلى المعمرين من جهة أخرى. وكان هذا عن طريق إصدار مجموعة من القوانين لإثبات الملكية العقارية ووضع سندها، وعليه عرفت الملكية آنذاك تطبيق عدة قوانين نذكرمنها[2]:

1. **قانون سنة 1800 المتضمن حقوق التسجيل:**لأجل تحصيل الضريبة المفروضة على المعاملات.

[1]– هنوني نصر الدين، "تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد21، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2001، ص31.

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق،ص64.

2. قانون سنة 1804 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق:لأجل تدوين المعاملات في شكل رسمي حتى تكون حجة قاطعة فيما بين الأطراف واتجاه الغير.

وغيرها من القوانين الخاصة بنقل الملكية وإثباتها[1]

كما تميز التشريع الاستعماري الغابي في الجزائر بفترتين. فترة تطبيق قانون الغابات لسنة 1827 المطبق بالمتروبول، وفترة تطبيق قانون الغابات الصادر إبان احتلال الجزائر.

▪ الفرع الأول:فترة تطبيق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827:

صدر قانون الغابات الفرنسي المطبق بالمتروبول في 04 ماي 1827[2] أي قبل احتلال الجزائر وقد دأبت السلطة الاستعمارية في تطبيقه منذ البداية، وكان ذلك عن طريق عدة نصوص شمل تطبيقها عدة ميادين للغابات الجزائرية كتنظيم الاستعمال الغابي والحماية من حرائق الغابات، وبعد تطبيق قانون سنة 1827 بالجزائر رأت السلطة الاستعمارية أنّ هذا النص لا يلائم وضعية وخصوصية الغابات الجزائرية، وعليه يجب إصدار قانون غابات جزائري وهذا ما دفع إلى إصدار قانون 21 فبراير 1903[3].

▪ الفرع الثاني: فترة تطبيق القانون الخاص للغابات الجزائرية إبان فترة الإحتلال:

بالفعل صدر قانون الغابات الخاص بالجزائر بتاريخ 21 فبراير 1903 وكان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته. وحسب الأستاذ "**محمد إلياس مسلي:**" فإن الإستعمار قد

---

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص65.

[2]– يعود أصل التشريع الغابي الفرنسي إلى أمر بروني (Ordonnance Bruno)سنة 1346 ليأتي بعده الأمر المشهور كولبار (Ordonnance Colbert) سنة 1669 ليتم إلغاؤه بقانون 04 سبتمبر 1791هذا الأخير الذي طبق حتى سنة 1827 وهو التاريخ الذي ظهر فيه التقنين الغابي.

[3]– هنوني نصر الدين، المقال السابق، ص32ومابعدها.

أصدر مايقارب 45 نصا قانونيا متعلقا بالغابات مابين الفترة الممتدة من 1830 إلى غاية 1895 نظرا لاهتماماته بهذه الثروة [1].

ولقد نهج قانون سنة 1903 نفس منهاج قانون سنة1851. حيث اعتبر الملكية الغابية العامة ضمن الأملاك الخاصة للدولة وقد توزعت ملكية الغابات بشكل عام طبقا للمادة الأولى من هذا القانون على النحو التالي[2]:

- غابات الدولة (Domain de l'etat)
- غابات البلديات وفروع البلديات (foréts des communes et section des communes)
- غابات الهيئات العمومية (foret des établissement publics)
- غابات الخواص (foret des particuliers)

وكانت متوزعة حسب مساحتها إلى:

- غابات الدولة 2,300,00 هكتار Foret domaniales.
- غابات البلديات 172,000 هكتارForet communales.
- غابات الخواص 354,000 هكتار Foret des particulièrs[3].

وكان نصيب الأهالي منها الجزائريين 233,000 هكتار وحوالي 220,000 للأوروبيين.

[1] – هنوني نصر الدين ، المقال السابق، ص 33.

[2] - MESLI(M.E),les origines de la crise agricole en Algérie-du cantonnement de 1846 à la nationalisation 1962,édition -DAHLEB- Alger 1996,p89.

[3] -Boudy p: guide du forestière en Afrique du nord Edition la maison rustique,Paris,1952,p387.books.googl.com.

والملاحظ أنّ الغابة في العهد الاستعماري عرفت أنظمة مزدوجة تأتي ملكية الدولة للغابات في المرتبة الأولى خدمة للمصالح الاستعمارية مع الاعتراف للأفراد بهذا النوع من الملكية.

كما تعتبر السيطرة على الوعاء الغابي في الجزائر من طرف الإدارة الاستعمارية حلقة مفصلية تسمح من خلالها بالانسياب الأروبي في الريف الجزائري،ممّا يضمن تسريع سياسة التفكيك والانصهار التدريجي للعناصر الأهلية وفق الاستراتيجية الكلونيالية ومصالحها[1]

المطلب الثالث:الملكية الغابية بعد الإستقلال:

بعد أن أخذت الجزائر حريتها واستقلالها عن الاحتلال الفرنسي سنة 1962، اضطرت السلطة الجزائرية آنذاك إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلى إشعار أخر[2]، ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية طبعا. وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[3].

بعد ذلك جاء التشريع الوطني بقانون مستقل به في 23 جوان 1984، وهو صدور القانون المتضمن النظام العام للغابات[4].

وهنا بدأت تظهر سيادة الدولة في إحتكار الملكية الغابية والتي خصتها من البداية بحماية دستورية، الشيئ الذي منع الحق في التملك الخاص لهذه الثروة، لكن نظام الملكية هذا

---

[1]– دهان سليمان، باحث في التاريخ المعاصر في الفكر الكولونيالي بالجزائر1830–1962،مسألة الغابات في الفكر الكولونيالي بالجزائر،مجلة إضاءات علمية المجلد (الثاني)،العدد (الأول) ، جامعة الجزائر2،أبو القاسم سعد الله، سنة 2021 ص56.

[2]– نكاع عمار ،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2016/2015 ،ص55.

[3]– ج ر لسنة 1962.

[4]– قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984،المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد26.، لسنة 1984

عرف بعض التغيرات والتعديلات التي طرأت عليه من خلال مرحلة التوجه الاشتراكي ثم مرحلة التوجه إلى اقتصاد السوق ومع هذا بقيت الدولة المحتكر الوحيد لهذه الثروة[1].

الفرع الأول: مرحلة التوجه الإشتراكي:

كرس هذه المرحلة كل من دستور 1976 وقانوني رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والقانون رقم 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول، حيث أدمجت الغابات ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة.

1) الغابات في دستور سنة 1976 ملكية تابعة للدولة:

يعتبر دستور سنة 1976 أول نص تشريعي تناول موضوع الغابات حيث ناقض تماما قانون الغابات لسنة 1903 وأفرغه من محتواه، ذلك أنّ هذا الدستور جاء بنظام جديد أطلق عليه بالنظام العام للغابات (le régime général des foréts)، وجعله ضمن مجال التشريع وهذاوفق المادة 151 الفقرة 24 التي تنص على أنه:"يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور. وتدخل كذلك في مجال القانون: النظام العام للغابات".

كما تناول هذا الدستور في المادة 14 منه موضوع ملكية الغابات حيث أدرجها ضمن ملكية الدولة بطريقة لا رجعة فيها وذلك بنصها: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، والغابات والمياه[2]...

ومنه يتضح أن الملكية الغابية قد حظيت باهتمام المشرع الدستوري الذي جعلها أعلى أشكال الملكية للدولة طبقا للمادة 13 من هذا الدستور بنصها: " يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية."

[1]- هنوني نصر الدين ، المقال السابق، ص34.
[2]- هنوني نصر الدين، المقال نفسه، ص 35.

بمعنى حتى تقوم الإشتراكية لابد من أن تكون وسائل الإنتاج مشتركة بين الأشخاص والدولة هي الطرف الأول الممثل للملكية الاجتماعية.

2) الغابات في عداد الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة:

كرس إدراج الملكية الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة وحدها، كل من قانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1]، وقانون رقم 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول (ملغى).

أ- الغابات في قانون رقم 12/84:

نصت المادة 12 من قانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات،على أنه:"تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية، كما اعتبرها ثروة وطنية".

إنّ هذه الغابات بحسب المادة 14 تكون غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز، فالأملاك الغابية إذا محمية بقواعد غير قابلة للتصرف والتقادم والحج، وعليه فالأملاك الغابية إذا محمية بقواعد خاصة وهي بذلك تتكون بوسائل قانونية خاصة وهذا مانصت عليه المادة 13 حيث أدرجت في الأملاك الغابية الوطنية:

- الغابات:تم شرحها سابقا في تعريف الغابة.
- التكوينات ذات الطابع الغابي.
- التكوينات الغابية الأخرى[2].

[2]- هنوني نصر الدين ، المقال السابق، ص36.

ب –**الغابات في قانون رقم 16/84:**

لقد اتفق قانون رقم 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[1] مع قانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، حيث أنّ كل من القانونين جسدا الثروة الغابية في العهد الإشتراكي واعتبراها ضمن الأملاك الإقتصادية التابعة للدولة.

حيث جعلت المادة 11 من قانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، الأملاك الإقتصادية ضمن مكونات الأملاك الوطنية، وقد عدد القانون الأملاك الإقتصادية من خلال نص المادة 17 بقوله: " تعتبر من الأملاك الإقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية: الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والإستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي...".

وقد وزعت المادة 18 من نفس القانون الأملاك المكونة للقطاع العام الإقتصادي على كل من الدولة والولاية والبلدية وذلك بقولها: " تتكون الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية مما يلي: الأملاك الاقتصادية للدولة، الأملاك الاقتصادية للولاية، الأملاك الاقتصادية للبلدية ".

وللإشارة فإن الممتلكات ذات الطابع الاقتصادي لم تدخل ضمن الأملاك الاقتصادية كالأملاك العسكرية ذات الطابع الاقتصادي[2].

[1]–أنظر القانون رقم 16/84، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المؤرخ في 30 جوان 1984، ج ر عدد 27 لسنة1984(ملغى).

[2]– نكاع عمار، الرسالة السابقة، ص59.

الفرع الثاني: مرحلة التوجه إلى إقتصاد السوق:

لقد كان للتغيرات السياسية والإقتصادية التي عرفها النظام الجزائري في نهاية الثمانينات الأثر البالغ على الأملاك بصفة عامة وعلى الملكية الغابية بصفة خاصة،وهو ماسنحاول التطرق إليه من خلال التقسيم التالي:

- **أولا: الغابة ملكية عامة تابعة للكتلة الوطنية حسب دستور 1989:**

تبنى المشرع الجزائري من جديد النظرية الكلاسيكية التي تقر بنظام ازدواجية الأملاك الوطنية، وذلك بعدما كانت الغابات من الأملاك الإقتصادية للدولة في إطار وحدة الأملاك الوطنية، وقد تم التأكيد على ذلك في المادة 18 من دستور 1989 الصادر في 05 فبراير 1989 بقولها: " الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون."

حيث أدمجت الغابات حسب المادة 17 من نفس الدستور ضمن الملكية العامة للكتلة الوطنية (la propriété publique de la collectivité nationale)، بالإضافة إلى بعض الثروات الطبيعية المهمة الأخرى[1].

- **ثانيا:الغابات من توابع الأملاك الوطنية العمومية في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990:**

تم إلحاق الغابات باعتبارها ثروة طبيعية بالأملاك العمومية (Domaine public)، وهو ماجسده القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية[2]، حيث أشار إلى الأملاك العمومية

[1]- هنوني نصر الدين، المقال السابق، ص 39.

[2] القانون رقم 30/90 ، المتضمن الأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44.

ومن بينها طبعا الغابات بأنها تلك الأملاك الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل أو عن طريق مرفق عام[1].

[1]- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة ،الجزائر، سنة 2000،ص16.

المبحث الثاني:مفهوم العقار الغابي

عند الحديث عن مفهوم العقار الغابي يجب التطرق إلى جملة من المصطلحات والمفاهيم العامة التي تستلزم دراستها على النحو التالي:

المطلب الأول:تعريف العقار الغابي:

حتى نتمكن من معرفة العقار الغابي وجب علينا أولا التعريف بالأجزاء التي يتشكل منها هذا المصطلح كلّ على حدا، فنعرّف العقار أولا ثم الغابة ثانيا.

▪ الفرع الأول:تعريف العقار:

يعتبر العقار اللبنة الأساسية في المجال الإجتماعي والإقتصادي وهو بذلك يعرف اهتمام كبير من قبل الفقهاء والدارسين للقانون وهو ما يظهر جليا من خلال القوانين التي تنظم الملكية العقارية، وعليه سنتطرق إلى تعريف العقار كالآتي:

أولا:تعريف العقار لغة:

يعرف العقار لغة على أنه: كلّ ملك ثابت له أصل منزل، ضيعة، أرض[1].

* كل ملك ثابت له أصل كالدّار والنخل[2].

[1]– علوان زهير، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 39، دار الشرق، بيروت، لبنان، سنة2002،ص500.

[2]–أحمد بن محمد بن علي المقري الفيرومي، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير للرافعي،المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د س ن ، ص 421.

ثانيا:تعريف الفقهاء للعقار:

من أهم التعريفات التي قدمها الفقهاء للعقار نذكر مايلي:

* الشيء الثابت المستقر بحيزه ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلّا إذا تهدم أو إقتلع، ومن ثم لايمكن نقله من مكانه دون تلف وخير مثال للعقار هي الأرض[1].

* الشيء الثابت والحائز لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقته أو من صنع صانع،ولا يمكن نقله من مكان دون أن يشوبه خلل أو تلف[2].

* الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعيته التي تجعله غير قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف[3].

ثالثا:التعريف القانوني للعقار

أما المشرع الجزائري فقد عرف العقار في المادة 683 من القانون المدني التي تنص:"كل شيئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيئ فهو منقول ".

فمن خلال نص المادة يتضح أن الأشياء تنقسم إلى عقار ومنقول والعقار بهذا الوصف هو كل مالا يمكن نقله وتحريكه من مكانه دون تلف كالأراضي والبنايات...

[1]– السنهوري عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1967،ص41.

[2] –مرسي كامل محمد ،شرح القانون المدني،الحقوق العينية الأصلية،حق الملكية بوجه عام، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، سنة2005، ص37.

[3]– حمدي باشا عمر،المرجع السابق، ص05.

الفرع الثاني: تعريف الغابة:

أولا:الغابة لغة:

إنّ كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية "forêt"كلمة مستمدة من المصطلح اللاتيني"foris" وتعني ماهو في الخارج ولقد إعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل[1].

وبالرجوع إلى معجم لسان العرب نجده عرف الغابة على أنها:" هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة والغاب هو الآجام وهو من الياء،وقد جعلت جماعة من الشجر لأنه مأخوذ من الغَيابةِ وفي الحديث أنّ منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أثل الغابة والغابة غيظة ذات شجر كثيف[2].

ثانيا: إصطلاحا:

تعددت التعريفات التي منحت للغابة إذ لم يتم وضع تعريف جامع ومانع لها وقد اختلفت التعاريف مابين تعاريف فقهية وأخرى قانونية.

1. التعريف الفقهي للغابة:

تعرف الغابة بأنها:" تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لاتقل عن 10%سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا[3].

---

[1]– حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد02، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، سنة2018، ص517.

[2]– ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب،المجلد الأول،دار صادر ،بيروت،د س ن،ص656.

[3]– حريرش حكيمة،المقال السابق، ص50.

كما تعرف أيضا على أنها:"عبارة عن وحدة حياتية متكاملة يوجد داخلها توازن طبيعي تحتوي على أشجار وشجيرات وأعشاب الهشيم ونباتات أخرى وكثير من الحيوانات البرية والأحياء الدقيقة، أيضا تعتبر المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات[1].

من خلال التعريفين الفقهيين للغابة يتضح بأنهم يتفقان تقريبا على معنى واحد للغابة وهو تشكلها من مجموعة من النباتات والأشجار والأحياء الدقيقة على مساحة واسعة مكونة بذلك وحدة حياتية متكاملة، غير أن كل تعريف عبر عن الغابة بأسلوبه ومصطلحاته الخاصة لكن المعنى واحد.

وعليه مما تقدم يمكن القول أن الغابة هي :"المساحة الشاسعة من الأشجار والأحراش والنباتات،تتجمع وتنتشر على فضاء أرضي واسع مشكلة وحدة حياتية متكاملة،تعيش فيها الحيوانات وحتى الانسان."

2. التعريف التشريعي للغابة:

أ. تعريف الغابة طبقا للقانون رقم 12/84

عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات بأنها: "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتبر كل الأراضي المغطات بأشكال متنوعة من النباتات والأشجار الغابية مجتمعة مع بعضها البعض في حالة طبيعية.

[1]– حريرش حكيمة،المقال السابق، ص12.

وأضافت المادة 09 من نفس هذا القانون تعريف للتجمعات الغابية في الحالة العادية بأنها: كل تجمع يحتوي على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين أساسيين أولهما المعيار العددي أو الكمي الذي حددمن خلاله العدد الأدنى للأشجار في الهكتار الواحد،أما ثانيهما فيتمثل في المعيار الجغرافي الذي حدد عدد الأشجار التي يجب وجودها في كل منطقة جغرافية ذات خصائص مناخية لها.

من خلال التعريفات السابقة يتبين أنها كلها تكاد تكون متقاربة إن لم تكن متفقة على تعريف محدد للغابة.

ب. تعريف الغابة في المرسوم التنفيذي رقم 115/2000:

عرف هذا المرسوم رقم 115/2000 المتعلق بتحديد أعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية الغابة في المادة 04 منه بنصها على أنه:"يتصدر وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990،وأحكام المادة 11 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 على مايلي: "الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر، إمّا في حالة الطبيعة أو بفعل تشجير أو إعادة تشجير مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة،وتشمل على الأقل مايلي:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة 1.

أضاف هذا المصطلح "أحراج"ضمن التكوينات الغابية والذي لم يتم النص عليه في القوانين السابقة، بالإضافة إلى تعرضه إلى تكوين الغابة عن طريق التشجير، ليكون بذلك النص أشمل وأدق من النصوص التي سبقته، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تطور مفهوم الغابة عبر مختلف الأزمنة بدءا من أول تشريع غابي لسنة 1984 إلى غاية مرسوم سنة 2000 في التشريع الجزائري[2].

الملاحظ من التعريفات السابقة أن مفهوم الأملاك الغابية ومجالها قد تطور في التشريع الجزائري وذلك عبر فترات متعاقبة،كانت أولها بصدور قانون الغابات رقم 12/84 الذي حدد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب نص المادتين 08 و09 منه، إلى غاية صدور المرسوم رقم115/2000 وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ألم بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك العقارية الغابية.

الفرع الثالث:تعريف العقار الغابي:

بعد إعطاء تعريف للعقار وكذلك تعريف للغابة يمكن تحديد تعريف للعقار الغابي. بالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري رقم25/90 المؤرخ في 1990/11/18 سيما نص المادة 13منه نجده عرف العقار الغابي بأنه: "كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300شجرة في الهكتار في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى مايفوق 10هكتارات متصلة.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 115/2000، المؤرخ في 24ماي 2000،المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية،ج.ر عدد30.لسنة 2000.

[2]– مخلوف عمر ،النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019/2018، ص99.

أمّا عن تصنيف العقار الغابي من حيث الملكية، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 17 من الدستور فإن الغابات تدخل ضمن الملكية العامة التابعة للدولة، في حين نص قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 على أنّها جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التابعة للدولة[1].

المطلب الثاني:خصائص العقار الغابي وطبيعته القانونية:

من خلال التعريفات السابقة نستخلص المميزات والخصائص الخاصة بالعقار الغابي دون سواه من الأملاك الطبيعية الأخرى ثم نعرج إلى طبيعته القانونية.

الفرع الأول:خصائص العقار الغابي:

أولا:الأملاك الغابية لايسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية:

وفقا للقانون الجزائري وحسب المادة 12 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، كما أضافت المادة "الأملاك الوطنية العمومية" المعرفة في المادة 15 من نفس القانون[2].

إذا فحسب المادة 12 من القانون رقم 30/90 متضمن الأملاك الوطنية لايدخل في مسمى الأملاك العامة إلا الأملاك المتوفر فيها معيار التخصيص إمّا للإستعمال المباشر للجمهور وإمّا بواسطة مرفق عام، وهذا لا ينطبق على الغابات فهي غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور نظرا لخصوصيتها كونها تكثر بها أخطار التلف مما يحصنها ضد

[1]– ثابتي وليد ، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون رقم 12/84،المؤرخ في 17 يونيو 1984والمتضمن النظام العام للغابات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر،سنة 2015،ص265 ومابعدها.

[2]– نكاع عمار ، الرسالة السابقة،ص 96.

الإستعمال الجماعي المباشر للجمهور كما أنها غير مخصصة لإستعمال الجمهور بواسطة مرفق عام، إلّا أنه قد تلعب بعض الغابات مهمة المرفق العام إذا أعدّت إعدادا يناسب استقبال الجمهور فيما يسمى بغابات الاستجمام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 368/06،والتي تحدد حدودها بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات حسب المادة 15 من هذا المرسوم – وهو وزير الفلاحة –، وفي هذه الحالة تكون أقرب إلى الحديقة منها إلى الغابة.إذ لا يمكن أن يسري على الغابات معيار التخصيص للمرفق العام[1].

ثانيا: الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للتصرف:

مادامت الأملاك العمومية مخصصة للنفع العام أو لمرفق عام فهي بذلك غير مؤهلة للتصرف فيها إلّا في حالة ما إذا رفع عنها التخصيص.

فمعيار الغرض من الملك يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي. إذ أنّ وظيفة وغرض الأملاك العمومية يتجلى في القيام بمهمة من مهام المرفق العام[2].

وهو ما ينتج عنه عند تسييرها منح صلاحيات السلطة العامة للإدارة المسيرة.

ثالثا: الأملاك الغابية ذات نظام خاص:

نصت المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 على مايلي:"يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وانماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منهما" .

فحسب نص هذه المادة نفهم أنّ كل الثروات الطبيعية تخضع في طرق استغلالها وتسييرها لأنظمة قانونية خاصة بها، وبما أنّ العقار الغابي حسب نص المادة 15 من قانون الأملاك

[1]– هنوني نصر الدين، المذكرة السابقة، ص25.

[2]– حمدي باشا عمر، وزروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر،سنة2002،ص91.

الوطنية يصنف كثروة طبيعية فهو بالضرورة يخضع لنظام قانوني خاص به، وهذا ما أكّده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في16 ديسمبر 2012، والذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[1].

فحسب هذه المادة تكون أحكام المرسوم المذكورة غير سارية على الثروات الطبيعية رغم أنّها من الأملاك العامة وعليه يكون العقار الغابي خارج نطاق سريان هذا المرسوم[2].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر2012،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.ج ر،عدد 69 لسنة 2012

[2]– نكاع عمار ، الرسالة السابقة، ص97–98.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للعقار الغابي:

وفق التصنيف الذي جاء به المشرع في القانون رقم25/90 المتضمن التوجيه العقاري فإنّ الملكية الغابية هي ملكية عقارية، باعتبار أنّ الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية، وتبعا لصاحب الملك فهي إمّا أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة.

أولا:العقار الغابي ملكية تتفرد بها الدولة(ملكية وطنية):

بعد توقيف العمل بالتشريع الغابي الفرنسي وأثناء فترة التوجه الإشتراكي سعى المشرع الجزائري إلى ضم الأملاك الغابية للدولة حيث كرس هذا الأمر بموجب المادة 14 من دستور سنة 1976 التي جعلت الغابة ملك للدولة بصفة دائمة حيث نصت على أنه: " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية، بكيفية لارجعة فيها:"الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة؛زراعية كانت أو قابلة للزراعة. والغابات،والمياه،ومافي باطن الأرض،والمناجم،والمقالع،والمصادر الطبيعية للطاقة،والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة."

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أنّ الدولة هي المسيطر الأول على الأملاك الغابية والثروات الطبيعية بطريقة لا رجعة فيها أي لايمكن التنازل عن هذه الثروات فهي من احتكار الدولة فقط.

وهو ما أكدت عليه المادة 17 من الدستور[1] بضم الغابات إلى الملكية العامة للدولة، فالمشرع الجزائري سعى إلى استبعاد التملك الخاص عن دائرة العقار الغابي،وحرص على هذا

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،.ج ر ، عدد 94 ، لسنة 1976.

الأخير بقصد حمايته والمحافظة عليه ولا يكون ذلك إلّا إذا كان العقار الغابي في يد وتحت سلطة الدولة هذا حسب رأي المشرع،وهو ما أكّدته العديد من النصوص من بينها قانون الأملاك الوطنية رقم 16/84وقانون الغابات رقم 12/84، وكذا قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم وغيرها من القوانين[1].

ثانيا: الملكية الغابية الخاصة:

تصنف الملكية الغابية ضمن النوع الثاني من أنواع الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري،وهي الملكية العقارية الخاصة،حيث عرفتها المادة 50 من نفس القانون على أنّها: "حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية...".

وعليه يمكن القول بأن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة،خصوصا فيما يتعلق بالإثبات.

وقد نص المشرع على الملكية الغابية التابعة للخواص بموجب القانون رقم 12/84، جاءت في أربع مواد في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص".

والجدير بالذكر أنّ المشرع لم يعن بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة كما يجب،خاصة من جانب التسيير والمساهمة المذكورة في المادة 61 من القانون رقم 12/84[2]، وهذا من أجل الإستثمار فيها باعتبار أنّها تحتل مساحة كبيرة نوعا ما،حيث قدرت بحوالي 300 ألف هكتار والتي يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية ومضاعفتها،كما هو الشأن في الدول الأجنبية[3].

---

[1]-نكاع عمار،الرسالة السابقة، ص 101.

[2]- أنظر المادة 61 من القانون رقم 12/84 السابق الذكر.

[3]- حميدوش آسيا ، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16،الجزائر2017، ، ص 359-360.

المطلب الثالث:أصناف العقار الغابي:

بعد أن تناولنا في المطلب الثاني خصائص ومميزات العقار الغابي، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تحديد أنواع وأصناف العقار الغابي حسب ماجاء به قانون التوجيه العقاري، وكذلك في القانون المتضمن النظام العام للغابات.

الفرع الأول:أصناف الملكية الغابية في قانون التوجيه العقاري:

أولا: الأرض الغابية:

هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد،وهذا في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة،و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،على أن تمتد مساحتها الكلية في المنطقة الإجمالية إلى مايفوق 10 هكتارات متصلة.

ثانيا: الأرض ذات الوجهة الغابية:

حسب المادتين 13 و14 من القانون رقم 25/90 فإنّ الأرض ذات الوجهة الغابية هي:" كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها،وتتفرع عن تدهور الغابات وقطع الأشجار،أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل،كما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية".

الفرع الثاني:أصناف الملكية الغابية في القانون المتضمن النظام العام للغابات:

جاء هذا القانون بثلاثة أشكال من التصنيفات: أولا التصنيف من حيث التكوين، ثانيا التصنيف وفق الوظيفة التي تؤديها الملكية الغابية، وأخيرا طبقا لصاحب الملكية الغابية.

أولا:التصنيف من حيث التكوين:

تضمنت هذا النوع من التصنيفات المادة 07 من القانون رقم 12/84، والأصناف الغابية المذكورة هي:

- **الغابة:** تم التطرق لها وشرحها آنفا
- **الأراضي ذات الطابع الغابي:**

عرفتها المادة10من القانون رقم 12/94 التي تنص على:"جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المواد 08 و09 من القانون رقم 12/84، جميع الأراضي والتي لأسباب بيئية واقتصادية، يتركز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها. "

- **التكوينات الغابية الأخرى:**

كلّ النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار، وشرائط ومصدات للريح وحواجز مهما كانت حالتها[1]

ثانيا: التصنيف وفقا للوظيفة:

تطرقت لهذا النوع من التصنيفات المادة 41 من القانون رقم 12/84 المذكور، والتي جعلت الغابات بناء على الإمكانيات والاحتياجات الإجتماعية والإقتصادية الوطنية ثلاثة أقسام وهي:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال.

[1]– أنظر المادة 11 من القانون رقم 12/84 السابق الذكر.

- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشأت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة أو غابات التسلية والراحة.

الملاحظ من هذه المادة أنّها قسمت الغابات إلى ثلاثة أنواع وذلك حسب معيار الوظيفة التي تلعبها كل غابة أو حسب النشاط الذي تقوم به هذه الأخيرة.

ثالثا:التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

تعتبر الثروة الغابية وفقا لهذا التصنيف إمّا ملكية غابية وطنية تابعة للدولة وإمّا ملكية غابية خاصة وهو ما تطرقنا له بالتحليل سابقا.

1. **الملكية الغابية الوطنية** : نصت عليها المادة 12 و13 من القانون رقم 12/84 المذكور وهي: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية...، التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية.
2. **الملكية الغابية الخاصة**:نصت المادة 58 من القانون رقم 12/84، على أنّ صاحب الأراضي ذات الطابع الغابي يمارس حقوقه عليها ويسيرها ضمن حدود قانون الغابات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

مما تقدم يتضح أن الأملاك الغابية صنفت إلى ثلاثة أقسام وهي: الغابة، الأرض ذات الوجهة الغابية، والتكوينات الغابية الأخرى.

كما أنّ المشرع في القانون المنظم للغابات نص على الملكية الغابية الخاصة، لكنه لم ينظم أحكامها، وهو مايجعل أحكام الملكية العقارية الخاصة هي التي تطبق عليها،لاسيما ماتعلق فيها بالاثبات[1].

[1]– حميدوش آسيا، المقال السابق، ص 365.

الفصل الثاني:

تسيير واستغلال العقار الغابي وطرق حمايته

بعد أن بيّنا في الفصل الأول ماهية العقار الغابي، وذلك من خلال إعطاء نبذة تاريخية عن المراحل التي مرت بها الملكية الغابية في الجزائر، مع تحديد مفهوم العقار الغابي وتوضيح خصائصه وطبيعته القانونية بالإضافة إلى أصنافه، إلّا أنّ جوهر هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على الإنتهاكات والإعتداءات التي تقع على العقار الغابي من قطع وحرق للأشجار ناهيك عن التجاوزات والمخالفات التي تقع على الغابات وسوء استغلالها، فضلا عن العوامل الطبيعية التي تؤثر على الغابات من تصحر وانجراف للتربة وغيرها.

لذلك سنتناول في هذا الفصل آليات تسيير واستغلال العقار الغابي، وكذلك معرفة الوسائل والأساليب التي سعى ويسعى إليها التشريع الجزائري من أجل حماية هذه الثروة المهمة.

المبحث الأول: آليات تسيير واستغلال العقار الغابي:

يعتبر القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، الإطار القانوني الذي أسس لاعتماد سياسة وطنية تتماشى وحجم الثروة الغابية كما حدد هذا القانون طرقا لحماية الممتلكات الغابية وقدرتها الانتاجية، والأليات اللازمة لتسيير واستغلال الغابات والأنشطة التي تمكن من استغلالها، كما سعى هذا القانون إلى تنفيذ نظام خاص بالغاباتيهذف إلى تهيئة الغابات لضمان الاستغلال والإدارة المستدامة لهذه المناطق[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على التسيير والإدارة في المطلب الأول ثم بعد ذلك إلى أساليب استغلال هذا النوع من العقارات.

المطلب الأول: إدارة وتسيير العقار الغابي:

تتضمن عملية إدارة وتسيير العقار الغابي أعماله فيما يخدم المصلحة العامة بهدف تحقيق منافع وطنية، سواء كانت هذه المنافع إيكولوجية أو مالية[2].

الفرع الأول: تهيئة العقار الغابي:

نصت المادة 37 من القانون رقم 12/84 على: " تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقرّه الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعة المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[3]."

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب خضوع الغابات لمخطط تهيئة تحت سلطة السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، فالإقليم الذي يعد شرط وجود الدولة هو كذلك بمثابة قاعدة تجدر السكان وتمركزهم، لذلك تجب الحاجة إلى تنظيمه والسهر على حسن

[1]– دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 164.

[2]– نكاع عمار ، الرسالة السابقة، ص154.

[3]– المادة 37 من القانون رقم 12/84، المصدر السابق.

تسييره، بفرض قواعد قانونية تحكم توزيع الأنشطة الزراعية والاقتصادية وتوزيع السكان على الإقليم بهدف تحقيق التوازن المعروف بتهيئة الإقليم[1].

كما تعتبر تهيئة الإقليم بمثابة بحث في إطار جغرافي معين عن أنجع الوسائل لتوزيع السكان حسب توزع الموارد الطبيعية، والأنشطة الاقتصادية، فهي نظرة مستقبلية وسياسة هدفها البحث عن توازن بين المواد والسكان في مجموعة التراب الوطني[2].

أما في مجال تهيئة الغابات فقد نصت المادة 37 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات على أنّ الغابات تخضع لمخطط تهيئة ترفعه الجهات المعنية المتمثلة في المحافظات الولائية للغابات إلى وزير الفلاحة الذي يتعين عليه إقراره بعد أن يكون قد أعدّ من طرف المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية BNEDER أو من طرف مكتب دراسات مختص ثم يعرض على الهيئات المحلية المعنية فتستشار البلدية أو مجموع البلديات المعنية إذا كانت الغابة في إقليم بلديتين أو أكثر كما تستشار الولاية المعنية ثم يرفع المخطط للوزير المكلف بالغابات حسب النص وهو وزير الفلاحة والصيد البحري وحسب المادة 38 من نفس القانون يتضمن هذا المخطط الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية[3].

فلابد من أن تبين الدراسات في المخطط موقع الغابة وحدودها وإمكانية توسيعها عن طريق التشجير وإعادة التهيئة، كما يجب أن تبين في المخطط طرق المواصلات داخل الغابة وخرائط الخنادق التي يجب أن تحفر لمكافحة الحرائق، كما يبين المخطط مقرات الحراسة والرصد[4].

[1]– نكاع عمار، الرسالة السابقة، ص155.

[2]– الذهبي عبد الفتاح ، "سياسة اعداد التراب الوطني بالمغرب، في آفاق الألفية، المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، عدد 30، الرباط ،المغرب ، 2000، ص 11–12.

[3]– نكاع عمار ، الرسالة السابقة، ص 161.

[4]– نكاع عمار، الرسالة نفسها، ص 161.

ففي إطار تنفيذ مكافحة حرائق الغابات لسنة 2022 الجارية تم تنصيب حراس أبراج المراقبة على مستوى إقليم مقاطعة " تمالوس"، حيث كانت البداية ببرج المراقبة (قرن عايشة)، وكذا برج المراقبة (بومجوط)، ثم برج المراقبة (تاولو) بأقليم "عين قشرة"، وبرج المراقبة (ديار لهوادف) بإقليم " أم الطوب"، وبرج المراقبة (جنان الحجام) بإقليم " كركرة "، وهي أبراج يشرف عليها حراس مؤهلون وتقع على الحدود الإدارية لولاية سكيكدة، وهذا بهذف تعزيز مجال المراقبة والكشف عن الحرائق لتحديد موقعها بدقة في حالة نشوبها[1].

الفرع الثاني: تسيير الغابات:

نظم المشرع الجزائري العقار الغابي من خلال خلق مجموعة من الهياكل التي تشرف على تسييره، من بينها المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات، وهو ماسنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفرع بدأ بالمديرية العامة للغابات ثم محافظة الغابات ثانيا.

أولا: المديرية العامة للغابات:

هي إدارة متخصصة تعنى بالمجال الغابي، تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري حاليا أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 493/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200/95 حيث عرض هذا الأخير التنظيم الداخلي للمديرية العامة للغابات[2].

[1]– الصفحة الرسمية لمحافظة الغابات لولاية سكيكدة ، منصة فايسبوك ، اطلعت عليها يوم 23-05-2022.على الساعة 16:20، https://www.facebook.com/profile.php?id=100067633057192.

[2]– نكاع عمار، الرسالة السابقة، ص 283.

أمّا فيما يخص تشكيلها فإنها تتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشتمل على خمسة مديريات طبقا لما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25 ، تنقسم كل واحدة منها إلى ثلاثة مديريات فرعية كالآتي[1] :

1-مديرية تسيير الثروة الغابية: وهي المكلفة بتسيير الغابات، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.
- المديرية الفرعية للهيئة.
- المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

2- مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:

تتكون من :

- المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل.
- المديرية الفرعية للمحافظة على الغابة واستصلاح الأراضي.
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

3- مديرية التخطيط: تتشكل من:

- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات.
- المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

4-مديرية حماية النباتات والحيوانات: تتشكل من :

- المديرية الفرعية للحضائر والمجموعات النباتية الطبيعية.
- المديرية الفرعية للصيد والأعمال الصيدية.
- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها،ج ر،عدد 42، (ملغى)، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 244/16، المؤرخ في 22 ديسمبر 2016، ج ر، عدد 56.

5- مديرية الإدارة والوسائل: وهي المديرية الأخيرة تتكون من مديريات فرعية ثلاث:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين .
- المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

أمّا عن صلاحيات المديرية العامة للغابات فقد أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجالات متعددة أهمها

- في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان إستمراريتها وبقاء فائدتها على شتى المجالات[1].
- أما في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فهذه الأخيرة تقوم بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة، عن طريق جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية وكذلك إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية [2].

ثانيا: محافظة الغابات:

لقد أوكلت لمحافظة الغابات مهام كثيرة تتنوع حسب كل مصلحة، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 17 مارس 1997[3]

[1]- بلعموري نادية ، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،سنة 2000، ص 41.

[2]-بلعموري نادية المذكرة نفسها، ص 49.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 والمتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97، المؤرخ في 17 مارس 1997.

أمّا فيما يخص تنظيمها فقد تكلم عنه القرار الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، موزعة كالآتي:

1- مصلحة الإدارة والوسائل: تعتبر محرك رئيسي لهذه الإدارة وتضم مكتبين:

- مكتب توسيع الثروات.
- مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

2- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج : تتفرع الى ثلاثة مكاتب :

- مكتب الجرود والهيئة والمنتجات.
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية.
- مكتب الدراسات والبرمجة.

3- مصلحة حماية النباتات والحيوانات:

- مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات البيئية.
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

4- مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي:وهي من أهم المصالح التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها وتطويرها، فهي تتفرع الى مكتبين هما:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل[1].

أمّا فيما يخص التسيير فيتمثل في استغلال الغابة والإنتفاع بها وفقا لما صنفت له فإذا كانت غابة استغلال إنتفع بها باستغلال خشبها ومنتوجاتها وإذا كانت غابة حماية إنتفع بها في هذا المجال باتخاذها وسيلة حماية للمنشآت المهمة كالسدود والطرق والمصانع الكبرى والتجمعات السكانية وغيرها.

[1]- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 122.

وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 368/06 أحكامها بسن شروط وكيفيات إعداد غابات الاستجمام وكيفيات استغلالها، أمّا غابات البحث العلمي فالغرض منها واضح، وهو استغلالها في تجارب البحث العلمي المتعلقة بعلم الغابات[1].

المطلب الثاني: نظام الإستغلال الغابي:

تتربع الجزائر على مساحة من الغابات تقدر بحوالي 04 ملايين وخمسة مئة ألف هكتار، وهي عبارة عن أراضي ذات طابع غابي وتكوينات غابية أخرى.

وبها حوالي 3136 من النباتات الطبية، ونباتات أخرى تستعمل أوراقها في استخراج الزيوت والمستحضرات العطرية. بالإضافة إلى استعمال أراضيها لغرس الأشجار المثمرة وإنشاء مشاتل متخصصة، وكذا الصيد وتربية الحيوانات الصغيرة[2] كالدواجن والأرانب وأيضا تربية النحل.

ويقصد باستغلال الغابات جملة العمليات وأعمال القطع وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية أو القارة أو إلى المعمل، والاستغلال قد يكون مباشر مثل زرع الأراضي وجني ثمارها والصيد والقنص، وقد يكون استغلال غير مباشر عن طريق جعل الغير يجني الثمار ويدفع مقابل ذلك للمالك[3].

[1]– نكاع عمار، الرسالة السابقة، ص 162–163.

[2] – فقيقي عمر، " تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحوّلات الإقتصادية والتحديات الراهنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 735.

[3]– ثابتي وليد، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون رقم 12/84، المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المقال السابق، ص 271.

الفرع الأول: استغلال الغابات حسب النظام العام للغابات:

نصت المادة34 من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم على أنه:"يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم.

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري سمح للسكان القاطنين داخل الأملاك الغابية الوطنية أو الذين يقطنون بالقرب منها سمح لهم باستغلالها والاستفادة من خيراتها لتلبية حاجاتهم المعيشية.

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على أنه:"ترتب أنواع الإستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة بـ:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- المنتجات الغابية.
- المرعى.
- ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية... ".

يتبين مما تقدم في نص هذه المادة أن مجال الإستعمال واسع فمثلا تعد منتجات الغابة متنوعة وكثيرة وتختلف من غابة لأخرى خاصة أنها جائت في شكل أصناف لذلك وجب ضبطها عن طريق تنظيم نصوص تطبيقية، لتجنب الإبهام والغموض الذي قد يقع فيه أعوان الغابات بسبب كثرتها وعدم تحديدها.

أولا: شروط الترخيص بالاستغلال حسب المرسوم التنفيذي رقم 87/01[1]:

قبل صدور هذا المرسوم صدر مرسوم آخر تحت رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته[2]، حيث تناول أساليب بيع المنتجات الغابية.

البيع عن طريق المزاد أو عن طريق التعاقد بالتراضي، والبيع بالمناقصة والمزايدة والبيع بالالتزام المختوم، كما تناول كذلك رخص الاستغلال (وقت القطع، ظروف القطع، أجل القطع والتفريغ)[3].

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 87/01 شروط وكيفيات الإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات الآنف الذكر. حيث عرف الاستصلاح من خلال المادة 02 منه على أنّه: "كلّ عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة وتثمينها عن طريق الأعمال التالية:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.
- إنشاء مشتلات خاصة.
- تربية الحيوانات الصغيرة.
- تصحيح السيول.
- طرق الوصول إلى المساحات.

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الاستغلال في اطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ،ج ر عدد 32، لسنة 2001.

[2]– أنظر المرسوم رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته.

[3]– فقيقي عمر، المقال السابق، ص 736–737.

- مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية".

وقد منح المشرع من خلال المادة 03 من هذا المرسوم صلاحيات تحديد وتثبيت حدود المساحات والأراضي القابلة للإستصلاح إلى الوزير المكلف بالغابات، بناء على تقرير تقدمه إدارة الغابات على أساس مقاييس تقنية واقتصادية[1].

ثانيا: منح الترخيص:

يستلزم على الراغبين في الإستصلاح داخل الأملاك الوطنية تقديم طلباتهم إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا، ويتم فحص الملفات من طرف لجنة فحص الطلبات. تحدد تشكيلتها وسيرها بقرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة، وبعدها يجهز الترخيص الذي يخول سلطة استغلال نشاطات الاستصلاح بمقرر من إدارة الغابات، وبعدها تسلم إدارة الغابات الترخيص بالاستعمال، ويتم تنفيذ هذا الترخيص طبقا لدفتر الشروط كما يؤدي إلى دفع إتاوة طبقا للتنظيم والتشريع المعمول به[2].

أما فيما يخص مدة الترخيص فقد حددتها المادة 11 من هذا المرسوم حسب كل نشاط كما يلي:

- نشاطات تربية الحيوانات (20) سنة.
- إنشاء بساتين الأشجار المثمرة (40) سنة.
- المغروسات الغابية (90) سنة.

ويمكن تجديد الترخيص بالاستغلال على أساس طلب كتابي يقدمه المستفيذ إلى لجنة الفحص وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيتها.

[1]– أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 5 أفريل 2001 الذي يحدد كيفيات الترخيص بالاستغلال، المصدر السابق.

[2]– فقيقي عمر، المقال السابق، ص737.

ثالثا: سحب الترخيص:

يمكن سحب الترخيص بالإستغلال وفقا لطلب الإدارة في حالة عدم امتثال المستفيد بعد إعذارين إلى بنود دفتر الشروط لاسيما تلك المتعلقة بإنجاز برنامج الإستصلاح ضمن الشروط والآجال المحددة، كما يمكن أن تسحب في أي وقت، إمّا بموافقة الطرفين وإمّا بمبادرة من المستفيذ الذي يقوم بالإشعار مسبقا بستة أشهر.

كما يمكن للإدارة أن تعلن سحب الترخيص بالاستغلال قبل الأجل المحدد إذا كانت هناك ضرورة لإقامة تجهيزات المنفعة العمومية أو إنجاز هياكل قاعدية[1].

الفرع الثاني: الترخيص باستغلال غابات الإستجمام:

نظم المشرع الجزائري الترخيص باستغلال نوع جديد من غابات الإستجمام التي تندرج ضمن غابات الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 الذي تضمن 26 مادة[2].

أولا: تعريف غابات الإستجمام:

عرفها المرسوم التنفيذي رقم 368/06 في المادة 2 منه على أنها: "كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة مهيأة أو ستهيأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية ".

تعتبر رخصة الإستغلال عقدا إداريا يؤهل بموجبه استغلال غابة الإستجمام لأغراض الراحة والتسلية، ويخضع استغلال غابات الاستجمام للنظام العام للغابات، ولا يمكن أن

[1]– فقيقي عمر، المقال السابق، ص 738.

[2]– مخلوف عمر ،" دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، مجلد 16، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019، ص 115.

يكون موضوع أي صفقة وتتضمن رخصة استغلال غابات الإستجمام تحديد المحيط، موضوع رخصة الإستغلال[1].

يتضح أن مفهوم غابة الإستجمام مفهوم واسع من حيث نطاقه، فهو يشمل الغابة بنوعيها الطبيعية والمشجرة، بالإضافة للتشكيلات الغابية الأخرى والتي تبرز من خلال نشاطها المتمثل في الراحة والإستجمام والسياحة.

ثانيا: شروط وكيفيات إستغلال غابات الإستجمام:

اشترط المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 368/06 في المادة 09 منه وجوب توقيع المستفيد على دفتر شروط خاص تعده اللجنة المحدثة[2]، بموجب أحكام المادة 17 منه، وتختلف كيفيات إستغلال غابات الإستجمام حسب ما إذا كانت غابة الإستجمام المعنية قد تمت تهيئتها من قبل الجماعات الإقليمية، أو أنّها لم تكن موضوع أية تهيئة وأنّ التهيئة تعود للمستفيد من رخصة الإستغلال.

وفي كلتا الحالتين يمكن أن يلزم المستفيد من رخصة الإستغلال بالمساهمة في المحيط موضوع رخصة الإستغلال في التكفل الكلي أو الجزئي بالأعمال التالية:

- صيانة المنشآت المخصصة لحماية الغابات .
- صيانة المنشآت لحماية الأراضي الكائنة داخل الغابة وإصلاحها.
- تجديد التشجير الغابي.
- إحترام قدرة إستيعاب الأماكن.

[1]– فقيقي عمر، المقال السابق، ص 739.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج ر عدد 67،.لسنة 2006.

1-شروط منح رخصة استغلال غابات الإستجمام:

يتعين على الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة إستغلال غابات الإستجمام تقديم طلب إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا كما تنشأ لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي تكلف بدراسة طلبات منح رخص إستغلال غابات الإستجمام[1].

تقوم الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية المختصة إقليميا بإعداد عقود رخص إستغلال غابات الإستجمام، بعد الموافقة على مخطط التهيئة وإعداد دفتر الشروط الخاص وتوقيعه من طرف المستفيد[2].

2- مراقبة رخصة الإستغلال:

بالرجوع إلى المادة 59 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية يتضح أن المشرع كان قد منح للسلطة الإدارية المكلفة بالتسيير سلطة إتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد حمايتها والحفاظ عليها ولكون السلطة المكلفة بتسيير قطاع الغابات هي وزارة الفلاحة ممثلة على المستوى الولائي بالمحافظات الغابية فقد أسندت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 368/06 عبئ مراقبة إستغلال غابات الإستجمام وتسجيل كل خرق ومخالفة لأحكام ونصوص هذا المرسوم وأحكام دفتر الشروط على عاتق أعوان الإدارة المكلفة بالغابات[3].

حيث يقوم أعوان إدارة الغابات بالرقابة المنتظمة لمعاينة كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، فيوجه إعذار لصاحب الرخصة يحدد له أجل التقيد بالتعليمات المطلوبة بعد إستشارة اللجنة المشرفة.

---

[1]- فقيقي عمر، المقال السابق، ص 740.

[2]- فقيقي عمر، المقال نفسه، ص 741.

[3]- نكاع عمار، الرسالة السابقة، ص214.

وفي حالة عدم إمتثال صاحب الرخصة بالتعليمات الموجهة له في الآجال المحددة له تعلن إدارة الغابات تعليق النشاط وتبقى مسؤلية المستفيد قائمة خلال مدة تعليق النشاط[1].

وإن لم يتقيد المستفيد من الرخصة بالتعليمات بعد مرور مدة ستة أشهر تعلن إدارة الغابات عن سحب رخصة الإستغلال قبل إنقضاء الأجل إلّا في حالة الضرورة للمنفعة العامة.

يحق للمستفيد في حالة سحب الرخصة أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح إدارة الأملاك الوطنية على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي أنجزها المستفيد، وذلك بموجب أحكام المادة 22 من نفس المرسوم **رقم 368/06.**

ثالثا: إلتزامات صاحب رخصة إستغلال غابات الإستجمام:

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات على مستغل هذا النوع من الغابات التي وظيفتها الحماية، حيث تندرج أهم الإلتزامات في المحافظة على الغابة وعلى طابعها الحامي، وهي كالآتي:

- إعداد مخطط لتهيئة غابة الإستجمام.
- المساهمة في المحيط بتكفل كلي أو جزئي بأعمال الصيانة.
- التجهز بعتاد محاربة الحرائق.
- حماية الغابة.
- دفع إتاوة[2].

[1]– فقيقي عمر، المقال السابق، ص741.

[2]– مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 115.

المبحث: الثاني طرق حماية العقار الغابي:

نظرا للمخاطر والتهديدات التي تلحق بالغابات كرس المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والإجراءات وهذا من أجل حمايتها من كل ضرر أو خطر قد يصيبها.

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: الحماية الوقائية للعقار الغابي:

إنّ الغابة وسط حيوي هام جدا لجميع الكائنات الحية، لذلك خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية من خلال سن قوانين ومراسيم تخص هذا الجانب، متخذا في ذلك الحكمة القائلة: " الوقاية خير من العلاج ".

الفرع الأول: الحماية الوقائية للغابات من الحرائق:

تعتبر ظاهرة الحرائق من أخطر المظاهر وأكثرها رعبا خاصة في الجزائر، فرغم كل الجهود المبذولة بهذا الخصوص، تشير التقارير بحسب الإستراتيجية الوطنية لمكافحة حرائق الغابات إلى زيادة الحرائق وإرتفاعها، مايؤثر سلبا على نمو الأشجار وعلى الحياة البرية[1].

أولا: تعريف الحرائق:

الحريق هو عبارة عن نار تنتشر بسرعة على مساحة، مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعية للغابة (أقل من 1 هكتار)، أما النار فهي نتاج تداخل مباشر لمختلف

[1]– وطواط محمد، الحماية الوقائية للأملاك الغابية، مجلة المعيار، المجلد 12 ، العدد02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2021، ص 344.

العناصر الكيميائية المكونة للمادة المشتعلة مع أكسجين الهواء، كما يرافق هذا الإختلاط شعلة من الطاقة الحرارية[1].

- ✓ وتعتبر حرائق الغابات في مفهوم بعض الفقهاء:" النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة[2].
- ✓ عناصر النار: لإشتعال النار وظهورها لابد من توفر ثلاث عناصر أساسية[3]:

- المشتعل Le combustible: كل مادة عضوية أوغيرها قابلة للإلتحام مع أكسجين الهواء في تفاعل الإشتعال.
- المشعل Le comburant: من بين أهم العناصر الضرورية لحصول عملية الإشتعال هو الأكسجين الذي يمثل 5/1 من حجم الهواء، كما تلعب الرياح دورا كبيرا في تسريع إنتشارها ونقلها.
- المصدر الحراري Le flux de chaleur: الطاقة الحرارية الناتجة عن عملية الإحتراق في نقطة معينة.

وإتحاد هذه العناصر الثلاثة الموجودة في الطبيعة يشكل مايعرف **بمثلث الحريق**[4].

ثانيا: أسباب حرائق الغابات:

1-العوامل البشرية في نشوب حرائق الغابات:

عادة مايكون السبب الأول في حرائق الغابات هو العامل البشري, سواء بأفعال عمدية أو غير عمدية مردها إلى الرعونة وعدم الإحتياط والجهل في التعامل مع البيئة ومن أمثلة ذلك:

---

[1]- وطواط محمد، المقال السابق، ص 345.

[2]- علي بن عبد الله الشهري ، حرائق الغابات -الأسباب وطرق المواجهة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة1431هـ/ 2010م، ص 55.

[3]- عبد العاطي محمد، حرائق الغابات كيف تندلع وكيف تنطفئ، موقع الجزيرة نت، www.eljazeera.net

[4]- دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 195.

_ المتسبب في ظاهرة الإحتباس الحراري وزيادة ثقب الأوزون هو الإنسان.

_ أعمال الإستثمار ورمي مخلفاتها.

_ رمي أعقاب السجائر دون إطفائها، وكذلك رمي القطع الزجاجية على الأرض وتركها تلتحم مع حرارة الشمس.

_ التخييم وإشعال النار بغرض الطبخ وتركها لتنتقل إلى الغابة بسبب الجهل بطبيعة وكيان الغابة.

_ عند الصيد بالبنادق وسقوط حشوة بندقية الصيد الذي قد يؤدي إلى إشتعال النار وحدوث كارثة.

_ ناهيك عن الحرائق التي يتعمد إشعالها بعض عمال الغابات بغرض التدفئة، والحرائق الناجمة من أعمال التفحيم[1]، والتي أصبح يختص فيها بارونات كبيرة تقوم بهذه العملية من أجل تحقيق أكبر ربح دون مراعاتهم للكارثة التي قد تحدث في حق الإنسان والحيوان والبيئة بصفة خاصة.

2-العوامل الطبيعية في نشوب حرائق الغابات:

هي كل العوامل الطبيعية التي لا يد للإنسان فيها؛ كالرعد والبرق وحمم البراكين والجفاف الذي يكون بارتفاع درجة الحرارة (أكثر من 30°م خلال فصل الصيف وإنخفاض الرطوبة)، حساسية الأصناف الحراجية مثل الصنوبريات المحتوية على مادة الرنج والتي تشكل معظم المساحة الغابية المشجرة في الحوض المتوسطي، والرياح بحيث تهب الرياح القارية الجافة في فصل الصيف بسرعة عالية مثل السيروكو في الجزائر الذي يؤدي إلى نقل اللهب إلى مسافة كبيرة[2].

[1]- دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 197-198.

[2]- دباب فراح، الرسالة نفسها، ص196.

ثالثا: التدابير العامة لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق:

أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات رقم 12/84 المعدل والمتمم والمرسومي المنظمين له، المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[1] والمرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[2] ،مجموعة من التدابير العامة لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق والتي سنتناولها فيما يأتي[3]:

1-التدابير الأولية لمكافحة حرائق الغابات:

هي مجموعة التدابير الوقائية العامة، التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية وبعض هياكل الدولة لحماية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق التي تطبق على جميع الأعمال داخل الأملاك الغابية أو بقربها.

أو في مجال الأشغال الوقائية التي تمنع حدوث الحرائق داخل هذه الأملاك، وعلى العموم فإن هذه التدابير تتمثل في الإجراءات التالية:

أ) برنامج الإعلام والتوعية:

تتمثل هذه التوعية في الإتصال بالسكان المجاورين للغابة والزوار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويجب أن تمارس قبل بداية حملة الوقاية والمكافحة ضد حرائق الغابات، وتكون على شكل خطاب يوجه إلى السكان المتواجدين بالغابة والمجاورين لها، وذلك بتبيان وإبراز الضرر والنتائج الجسيمة الناجمة عن الحرائق، وكذا بالتأكيد على مدى خطورة الحرائق وأسبابها، كذلك التأكيد على خطورة وسهولة إنتشارها وصعوبة إخمادها في الوقت المناسب،

[1]- ج ر عدد 07 لسنة 1987.

[2]- ج ر عدد 07 لسنة 1987.

[3]- وطواط محمد، المقال السابق، ص347.

بالإضافة إلى ذلك إرشاد السكان للإحتياطات الأولية الواجب إتخاذها لتقليص خطورة الحرائق[1]، وهو مانصت عليه المادة 26 من المرسوم رقم 45/87 [2]، كون أن المشرع ألزمهم على المساعدة لمكافحة الحرائق والقيام بالإشهار في المداخل الأساسية للغابة.

ب) خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مركز الحراسة:

يقصد به وضع أبراج للمراقبة وهي عبارة :"عن أبنية ذات تصميم خاص تتشكل من أربع وجهات تؤسس على قمم الجبال والمرتفعات العالية قصد رصد كل شيء، وتوزع هذه الأبراج في المناطق الحرجية لتشكل شبكة تداخل حقول تسمح رؤيتها مع بعضها إكتشاف الحريق قبل بدأ إنتشاره وكذلك تحديد موقعه وحجم خطورته وإعلام الجهات المعنية والمختصة به،كما تزود هذه الأبراج مقار المداولة بوسائل الإتصال اللاسلكي، بالإضافة إلى تشكيل فرق غابية موزعة عبر الغابة هدفها التدخل الأولي في حالة إعلامهم عن حريق مدعمين بعمال الحماية المدنية والإطفاء"[3].

ج) إستخدام حواجز طبيعية من أجل تثبيط إنتشار الحريق:

تكون بشق طرق تفصل بين الغابة والغابة، كذلك البحيرات والأنهار، ونقاط الماء وزراعة أسوار من التين الشوكي التي تعتبر كلها بمثابة نقطة نهاية للحريق بشكل طبيعي.

د) تحديد قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حرائق:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 12/84 على مشاركة مختلف هياكل الدولة لأجل الوقاية من الحرائق ومكافحتها[4].

[1]– دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 202

[2]– أنظر المادة 26 من المرسوم 45/87، المصدر السابق.

[3]– دباب فراح، الرسالة السابقة، ص204.

[4]– أنظر المادة 19 من القانون رقم 12/84، المصدر السابق.

كما تشمل محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق، وفرق الحماية المدنية التي تلعب دورا أصيلا في إخماد حرائق الغابات، أعوان الدرك الوطني والشرطة التي يقتصر دورها الأساسي في ضمان الأمن من أجل تسهيل عملية التدخل، تنظيم حركة المرور داخل الغابة وخارجها، وإجراء كافة التحقيقات الميدانية المتعلقة بجرائم حرق الغابات، بالإضافة للمستشفيات والمراكز الصحية القريبة من الغابات التي تلعب دورا جد هام في تقديم الإسعافات الأولية للمتضررين من الحرائق وتوفير جميع الخدمات الطبية المطلوبة[1].

وتطبيقا لهذه الإجراءات الوقائية فإن المصالح المختصة على مستوى ولاية سكيكدة قد سخرت مجموعة من الإمكانيات المادية والبشرية لحملة الوقاية والتدخل ضد حرائق الغابات لموسم 2022على النحو التالي:

- **الجانب التنظيمي:**

بقرار من السيد الوالي رقم 802 بتاريخ 14 فيفري 2022 المتضمن فتح حملة الوقاية والتدخل ضد حرائق الغابات لموسم 2022، وطبقا للمرسوم 184/80 المؤرخ في 1980/07/18 المتضمن وضع أجهزة التنسيق لعمليات حماية الغابات والمرسوم التنفيذي رقم 301/07 المؤرخ في 2007/09/27 المعدل والمتمم للمرسوم 184/80 المذكور أعلاه تم تنصيب جميع اللجان العملية وهي[2]:

- ✓ اللجنة الولائية لحماية الغابات يرأسها السيد الوالي.
- ✓ اللجنة العملياتية الدائمة لمكافحة حرائق الغابات يرأسها السيد الأمين العام للولاية.
- ✓ اللجنة العملية للدوائر يرأسها السادة رؤساء الدوائر وعددها 13 لجنة.
- ✓ اللجان العملية للبلديات يرأسها السادة رؤساء المجالس الشعبية للبلدية وعددها 38 لجنة.

[1]– أنظر المادة 19 من القانون رقم 45/87، المصدر السابق.

[2]– معلومات مأخودة عن محافظة الغابات لولاية سكيكدة، سنة 2022.

- ✓ اللّجان الجوارية الريفية الداعمة لجهاز الوقاية والتدخل وعددها 123 لجنة.
- ✓ تم تحيين مخطط التدخل لمكافحة حرائق الغابات والمصادقة عليه[1].
- ✓ تحضير الوسائل البشرية والمادية للرتل المتحرك لكل من محافظة الغابات ومديرية الحماية المدنية[2].

- **بالنسبة لجهاز الوقاية ومقاومة الحرائق:**

يتكون جهاز الوقاية والتدخل لمصالح الغابات من:

- ✓ 19 برج ونقطة مراقبة.
- ✓ 09 فرق متحركة للتدخل الأولي المجهز.
- ✓ 13 فرقة متحركة للحراسة والتدخل الأولي اليدوي.
- ✓ رتل متحرك للغابات يتكون من 08 سيارات للتدخل + شاحنة بصهريج.
- ✓ شبكة الطرقات والسبل بطول 2228,6 كم.
- ✓ شبكة خنادق مضادة للنيران على مساحة 2486 هكتار.
- ✓ شبكة نقاط المياه مكونة من 63 نقطة[3].

2-تقنيات المقاومة من الحرائق:

تتمثل هذه المقاومة في مكافحة النار في المناطق الغابية التي تحترق حيث أنها تعتمد على

أ) **تقنية مكافحة الحريق الأرضي:** يجب عزل المواد المشتعلة وذلك بحفر خنذق عميق حول المنطقة حتى لا تنتقل النار بواسطة الجدور[4].

[1]- أنظر الملحق ص (أ)

[2]-أنظر الملحق ص (ب، ج، د).

[3]- معلومات مأخودة عن محافظة الغابات لولاية سكيكدة، المرجع السابق.

[4]- دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 207.

ب)**تقنية مكافحة الحريق السطحي:** هنا يوجد نوعين من مكافحة الحريق السطحي وهما:

- ✓ مكافحة الحريق السطحي الضعيف: فيها يتم قلع وجر النباتات الموجودة حول ومقابل موقد النار وبعدها يتم إخماد النار بواسطة العتاد الصغير مثل إستعمال الماء أو التراب.
- ✓ تقنية مكافحة الحريق السطحي الشديد: في هذه الحالة يتوزع المقاومون إلى ثلاثة أفواج:

- **الفوج الأول:** تكون مهمته في التمركز على جانبي الحريق ومحاولة إخماده بواسطة الأدوات اليدوية أو برش حواف المنطقة المشتعلة دون إقتراب هذا الفوج كثيرا من المنطقة المشتعلة نظرا للحرارة الشديدة والدخان.
- **الفوج الثاني:** يقوم بالتمركز بعيدا عن خط النار في الجهة المواجهة للحريق واذا كان هناك خط نار يقوم الفوج بتوسيعه وتحسينه.
- **أما الفوج الثالث والأخير:** يقوم برش النباتات بالماء وخلف خط النار وكذلك مراقبة المنطقة التي تكون خلف خط النار بهدف إخماد مواقد النار الجديدة التي يمكن أن تنتشر خلف خط النار بسبب تطاير شظايا من الحريق الرئيسي[1].

ج) **تقنية مكافحة الحريق التاجي[2]:** تعتمد هذه التقنية على طريقتين:

- ✓ الطريقة التقليدية: هي شبيهة بتقنية مكافحة الحريق السطحي الشديد السابق الذكر لكن العمال في هذه المرحلة يوفرون جهدا كبيرا، أما بالنسبة للأشجار المتواجدة على جوانب المنطقة فيجب قطعها وإسقاطها باتجاه المنطقة المحروقة.
- ✓ طريقة التحريق العكسي: تعتبر عملية شديدة الخطورة كونها تعتمد على إشعال النار عن عمد بطريقة مدروسة على مسافة كافية من الحريق الأصلي وتغير

[1]– دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 208.

[2]– الحريق التاجي: غالبا مايبدأ هذا الحريق بحريق سطحي ثم يتطور إلى حريق تاجي بتأثير الرياح، بالنسبة لبنية النباتات تعتبر من أسرع وأخطر أنواع الحرائق حيث يتقدم اللهب من قمة الشجرة إلى أخرى، والذي يصعب إخماده أو إيقافه.

إتجاهه للسيطرة عليه، والقيام بهذه العملية يجب أن يكون مدروس بطريقة جيدة وفي الوقت المناسب وإلاّ أدى إلى حدوث نتائج وخيمة لاسمح الله[1].

كما أخضع المشرع الجزائري عملية الحرق الضرورية لرخصة مسبقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 44/87 تسلمها المصالح التقنية المحلية لإدارة الغابات[2]والتي تشرف مباشرة على هذه العملية بإتخاذ تدابير وقائية صارمة [3].

الفرع الثاني: حماية الغابات من الأمراض:

نص المشرع في المادة 25 من القانون رقم 12/84 على مايلي:" تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيموإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية."

والمقصود هنا أن محاربة الأمراض لا تقتصر على إستعمال الأدوية والمبيدات الحشرية فقط بل تستلزم تدخل إعتبارات أخرى قد تكون أنفع وأهم، كاختيار الأنواع الغابية، الموقع الجيد والملائم عند الغرس، وعليه فإن مقاومة الأمراض تكون بالأعمال الوقائية والتهيئة وكذا التدخل المباشر عند الضرورة[4].

* يقصد بالأمراض الغابية كل الطفيليات والحشرات ومختلف التلوث الذي يصيب الغابات والتي تسبب في تلفها وهلاكها[5].

[1]– دباب فراح، الرسالة السابقة،.ص 209.

[2]– أنظر نص المادة 09 من المرسوم رقم 44/87،المصدر السابق.

[3]– أنظر المادة 10 من نفس المرسوم رقم 44/87.

[4]– دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 210.

[5]– هنوني نصر الدين ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات، المذكرة السابقة، ص 169.

أولا: مسببات أمراض الغابات:

تتعرض أشجار ونباتات الغابات كغيرها من الكائنات الحية الأخرى إلى الكثير من العوامل المرضية، منها مايعترضها عن طريق كائنات حية ومنها ما يأتيها عن طريق عوامل ومسببات غير حية.

1-مسببات غير حيوية:

هناك عدة عوامل تسبب الأمراض للأشجار كعامل الرطوبة والحرارة، والزيادة أو نقص العنصر الغذائي أو تواجد المواد السامة في الهواء أو التربة، وأيضا هناك أضرار أخرى كالبرد والثلج أو الجليد وهذه العوامل قد تسبب موت أشجار ونباتات الغابة وتلفها نهائيا[1].

تعتبر الرياح أيضا عاملا غير حيوي مهما، حيث يؤدي إقتلاع الأشجار أو كسرها بسبب الرياح العاتية إلى فقدان واضح ومباشر لإستقرار الغابة أو أشجارها[2].

2-المسببات الحيوية:

إنّ معظم أمراض أشجار ونباتات الغابات تحدث بسبب عوامل حية كالفيروسات والبكتيريا والفطريات، وتعتبر هذه الأخيرة من أكثر المسببات المرضية في حدوث الخسائر، ومن بين الحشرات المنتشرة في غابات شمال إفريقيا والجزائر والمغرب خاصتا نجد حشرة فراشة الغجر (Lymantriadispar) التي تتغذى على أوراق البلوط الفليني وتلحق به أضرار كبيرة، وحشرة (phoracanthasemipunctata) التي تهدد أكثر من ألف هكتار من غابات الجزائر والتي تفتك بأشجار الكاليتوس[3].

[1]- دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 212.

[2]- علم أمراض الغابات، https://stringfixer.com/ar/forest_pathology

[3]- وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون رقم 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المقال السابق، ص 75.

ثانيا: طرق مقاومة حشرات الغابات:

تكون مقاومة الحشرات في العملية التي يقوم بها أعوان الغابات للحد أو تنظيم نشاط الحشرات عن طريق منع تواجد الحشرات في منطقة ما أو القضاء على أسباب إنتشارها، وقد يكون بطريقة أخرى وهي مكافحة الحشرات الخطيرة بعد إنتشارها.

وعليه يمكن تصنيف مقاومة الحشرات الغابية إلى:

1- مقاومة مباشرة:

حيث تهدف هذه المقاومة إلى القضاء على الحشرات المنتشرة فعلا أو التقليل من أضرارها، ويمكن الوصول إلى هذه المقاومة بطرق مختلفة وفقا لنوع الحشرات وبيئتها وهذه الطرق هي:

- ✓ المقاومة الميكانيكية والكيميائية: تعتمد الأولى على إستخدام الوسائل اليدوية أو الآلية بتدخل التقنين[1] لقطع الغصون المصابة وبتر الأجزاء غير القابلة للعلاج من غصون الأشجار بإستخدام الآلات المعدة لذلك، وحرق الأوراق والغصون التي بها إصابات متقدمة وفي حالة كانت الإصابة غير مستفحلة تستخدم المصائد الضوئية والبترومونية وحتى النباتية كون الحشرات تنجذب نحو الضوء والروائح الفواحة للنباتات والأفخاخ الحشرية كفيلة بجمعها للقضاء عليها أو لدراستها ودراسة مدى تأثرها بالمبيدات.

[1]- أسند المرسوم رقم 127/11 الصادر بتاريخ 2011/03/22 يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،ج ر عدد 18، لسنة2011، مهمة حماية الغابة من الأخطار المرضية والطفيليات ميدانيا إلى الفرق الميدانية حيث جاءت في المادة 95 منه مايلي:" يكلف رئيس فرقة الغابات على الخصوص بما يلي: قيادة مجموعة الأعوان الموضوعين تحت سلطته في مجال أشغال الغابات والمراقبة والتدخل في عمليات حماية الغابات ومكافحة الأوبئة النباتية..."

والمكافحة الكيميائية يستخدم فيها المبيدات المجربة في هذا الميدان وأنجح الوسائل في ذلك الرش بالطائرات وفي المواعيد المناسبة، ويعتبر فصل الربيع أنشط فترة تضع إناث الحشرات بيضها في الفروع الغضة إذ تغرس بيضها في صفين على جانب واحد من الفروع فيؤدي إلى توقف نمو هذا الجانب من الفرع وجفافه بينما ينمو الجانب الأخر فينفتح[1].

- ✓ المقاومة الحيوية: المكافحة الحيوية وسيلة تهدف إلى إستخدام الكائنات (فطرية، بكتيريا، فيروس) النافعة لتقليل أعداد الكائنات الحية الضارة مثل إستخدام طفيل (إفتيس) (APHYIS) ضد الحشرات القشرية السوداء والحمراء التي تصيب أشجار الغابة، كذلك يتم إستخدام الفطريات على نطاق واسع في مكافحة الأفات الحشرية.

والغرض أن المكافحة الحيوية تستخدم الكائنات الحية من فيروسات وبكتيريا ضد الحشرات المهاجمة لأشجار الغابة ونباتاتها بهدف حمايتها وإنقادها من التلف والهلاك[2].

وقد نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95[3] على أنه: " تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية، تنظم وتتابع وتراقب بالإتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك...".

2- مقاومة غير مباشرة:

وأهم هذه المقاومة، القوانين والأنظمة التي تمنع إنتقال مادة خشبية معينة من مكان إلى آخر مالم تثبت سلامتها من الأمراض، الكشف والحجر على المنتجات المستوردة للتأكد من

[1]- رمزي عبد الرحيم أبو عبادة و بن صالح التنيان سلطان، حشرات الغابات والوقاية منها، مجلة العلوم والتقنية العربية السعودية، العدد 52، لسنة 2000، ص08.

[2]- نكاع عمار، الرسالة السابقة، ص262.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 332/95 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1995 متعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر ، لسنة 1995.

سلامتها قبل دخولها الى البلد، منع إنتقال الحشرات بواسطة الحواجز المانعة كدهن سوق (جمع ساق) الأشجار أو منتجاتها بمركبات الحديد أو المركبات العضوية الأخرى[1].

المطلب الثاني: الضبط الإداري الغابي:

في إطار حماية الغابات وتنميتها والمحافظة عليها أفرد المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 12/84 حماية الغابات تحت عنوان حماية الثروة الغابية، وتقتضي القواعد العامة لهذا القانون أن حماية الثروة الغابية شرط أساسي لتنميتها، لذلك على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات لحمايتها من كل ضرر أو تدهور[2] ومن بين هذه الإجراءات مايعرف بالضبط الإداري[3]، الذي تمارسه الإدارة من خلال وسائل متعددة وآليات مختلفة، ويقتضي هذا الضبط الإداري على ضمان تطبيق الإدارة ضوابط حماية الغابات من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، ويتم ذلك عن طريق الوسائل التي خولها إياها المشرع والتي سنتناولها كمايأتي[4]:

الفرع الأول: نظام التراخيص المسبق:

يعتبر الترخيص الإداري من أهم وسائل الضبط الإداري فعالية، كونه الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من رقابة قبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بقربها، ويقصد بالترخيص بإعتباره عمل من الأعمال القانونية ذلك " الإذن الصادر عن الإدارة المختصة

---

[1]– دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 214.

[2]– أنظر نص المادتين 15 و16 من القانون رقم 12/84،المصدر السابق.

[3]– تعريف الضبط الاداري: عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه:" كل الأعمال والاجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"، عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200، ص 10.

[4]– دباب فراح، الرسالة السابقة، ص215.

لممارسة نشاط معين وبالتالي لايجوز القيام بالنشاط الإداري إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة[1].

فهناك تراخيص نص عليها قانون الغابات رقم 12/84 كرخصة التعرية ورخصة البناء ورخصة إستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية كما هناك تراخيص نصت عليها قوانين أخرى كرخصة الصيد[2].

أولا: رخصة التعرية:

يقصد بالتعرية حسب نص المادة 17 من قانون الغابات رقم 12/84 بأنها:" عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها"، وإستنادا لنص المادة 18 من نفس القانون فإن هذه العملية تخضع إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن والمخاطبين برخصة التعرية هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة [3].

وعليه يعد الترخيص بالتعرية كقيد على تصرفات الأفراد غير الشرعية والتي تشكل خطورة بالغة على الغابة.

أما بخصوص الترخيص بالتعرية للإدارة ، فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري بصفة خاصة في القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، ذلك أن أحكام المادة 18 منه جاءت عامة.

[1]– بسيوني عبد الغني ، القانون الإداري، دراسة مقارنة للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،سنة1991، ص 385.

[2]– دباب فراح، الرسالة السابقة، ص 216.

[3]– بن سعد حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009، ص85.

وبذلك فهي تشمل الترخيص للإدارة نفسها بالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم [1] المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 18 منه نص على أنه: " من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، والغابات هي من بين هذه المناطق لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة، وفي هذه الحالة تجري التعرية وبالتالي تجب الرخصة.

وما يعاب على المشرع الجزائري بخصوص الترخيص بالتعرية أنه لم يبين إجراءات طلب الرخصة كما أنه لم يبين إعتراضات التعرية، ذلك أن هناك مناطق معينة تحول دون القيام بالتعرية، لأن هذه الإعتراضات في حد ذاتها وسيلة فعالة للإدارة لحماية الغابات في بعض المناطق. وعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام التعرية بإصدار تنظيم للتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها[2].

ثانيا: رخصة البناء:

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات أو المنشآت على الغابات أو النشاطات المرتبطة بها، قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية، وذلك حسب ماجاء في نص المادة 27 من القانون رقم 12/84 بقولها: " لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به العمل."، كما أضافت المادة 29 من هذا القانون أنه لايجوز إقامة أية خيمة أو جص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب

[1]– القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52 لسنة 1990.

[2]– حريرش حكيمة، المقال السابق، ص 533–534.

داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة إدارة الغابات[1].

وعليه يتبين لنا أن المشرع قيد رخصة البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات بهدف تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية، كما منع من إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع لآجر أو القرميد، أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم.

ثالثا: الترخيص بإستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية:

اعتبر القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات كل إستخراج أو رفع للمنتجات الغابية بدون رخصة عمل يعاقب عليه القانون، حيث نصت المادة 33 من هذا القانون على أنه يخضع إستخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل من الأملاك الغابية الوطنية قصد إستعمالها في الأشغال العمومية أو الإستغلال المنجمي لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

ونظرا لكون إستخراج هذه المواد يؤدي إلى تدهور الغابة منح الإختصاص في منح الرخصة إلى الوزير المكلف بالغابات[2].

الفرع الثاني: نظام الحظر:

إلى جانب نظام التراخيص هناك أنشطة ممنوعة بحكم القانون بالأملاك الغابية الوطنية، فغالبا ما يتجه القانون إلى قرارات الحظر بمنع الإتيان ببعض التصرفات ذات الخطورة على البيئة[3]، ويمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه: " المنع الكامل أو الجزئي

[1]– أنظر المواد من 27 إلى 31 من قانون الغابات رقم 12/84.

[2]– دباب فراح، المرجع السابق، ص 222.

[3]– أبو الخير عادل، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1995، ص 228.

لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط إستثناء بهدف حماية النظام العام"، وعليه فقد يكون الحظر مؤقتا أو مطلقا[1].

أولا: الحظر النسبي (المؤقت):

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب الغابات بالضرر إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[2].

نص المرسوم رقم 44/87 على منع بعض الأنشطة منعا مؤقتا تفاديا لوقوع حرائق بالغابات، إلاّ بعد الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط أو مزاولتها في فترة محددة دون أخرى ومثال على ذلك ما جاء في المادة 16 من هذا المرسوم، حيث نصت على أنه: " يمنع إنجاز المفحمة أو إستخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومتر منها طوال موسم حماية الغابات، ويمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات."

كما قامت وزارة الفلاحة مأخرا باصدار قرار بالتجميد المؤقت لنشاط إنتاج الفحم، بسبب مخاطر إندلاع الحرائق بالمساحات الغابية مع التأكيد على فرض عقوبات قانونية على كل من يخالف هذا القرار[3].

وما يمكن قوله بخصوص المنع المؤقت أنه إجراء ضروري لحماية الغابات خاصة في الآونة الأخيرة ونظرا لسيناريو الحرائق التي شهدتها أغلب الغابات الجزائرية مأخرا وما نتج

[1]– حريرش حكيمة، المقال السابق، ص538.

[2]– راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 135.

[3]– أنظر الملحق ص (ت).

عنها من خسائر فادحة بات مثل هكذا إجراء ضرورة حتمية وجب تطبيقها وتنظيمها بشكل جدي وفعال.

ثانيا: المنع المطلق:

يمكن تعريف المنع المطلق بوجه عام بأنه:" منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثر ضار على النظام العام، شرط ألا يؤدي هذا الحظر أو المنع المطلق إلى إلغاء حرية من الحريات العامة أو تعطيل إستعمالها وبذلك تمتنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتنا لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه"[1]، حيث نلمس هذا الحظر في القانون رقم 12/84 من خلال نصت المادة 20 منه على أنه: " يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهماته لمكافحة حرائق الغابات، إذا سخر لذلك من طرف السلطات المختصة ".

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للثروة الغابية:

بالإضافة للحماية الوقائية للغابات وكذا الحماية الضبطية السالفة الذكر ، نجد المشرع قد خص الأملاك الغابية بحماية جزائية من خلال فرض عقوبات قاسية على كل من يخرب أويتلف هذه الثروات.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون العقوبات:

إذا مارجعنا إلى قانون العقوبات فإننا نجده يجرم الأفعال التي تمس الأملاك الغابية الوطنية، حيث خصها بحماية جنائية وذلك بحسب درجة خطورتها، لذا سنتطرق لأهم

[1]– لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 205.

الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية في قانون العقوبات حسب التقسيم الثلاثي" (جناية، جنحة، مخالفة)[1].

أولا: الجرائم ذات وصف جناية:

تعد الجرائم ذات الوصف جناية من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية، لما تلحقه بها من أضرار جسيمة، وتتمثل في:

1. جناية حرق الغابات عمدا:

تعتبر جريمة إضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات، مادفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية وهذا بموجب نص المواد 396 و396 مكرر من قانون العقوبات[2]، وهذا حماية للغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وكذلك حماية وحفاظا على صحة وسلامة الإنسان[3].

بالنظر إلى المادة 396 من قانون العقوبات الخاصة بحرق الغابات أو الأملاك الغابية المملوكة للغير أقر لها المشرع الجزائري عقوبة من 10 إلى 20 سنة، كما أنه شدد في العقوبة بموجب المادة 396 مكرر إلى عقوبة السجن المؤبد عندما تكون الأملاك الغابية مملوكة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[4].

---

[1]– المادة 27 من ق ع صنفت الجرائم حسب خطورتها إلى: جنايات، جنح، مخالفات.،والجريمة بصفة عامة هي كل سلوك ايجابي أو سلبي(فعل أو إمتناع عن فعل)،يحظره القانون ويعاقب عليه وفقا لخطورته إما بعقوبة جنائية أو اصلاحية..

[2]– أنظر المادتين 396 و396 مكرر، من ق ع العقوبات، رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر، لسنة2021، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ر، عدد 99، لسنة 2021.

[3]– زورورو ناصر،"الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1،2017، ص 72–73.

[4]– عزوز إبتسام، الحماية القانونية لثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، الجزائر، مجلد 03، العدد02، لسنة 2021، ص 294.

أما في حالة ما إذا أدى حرق الغابات أو الأملاك الغابية إلى موت شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، وإذا تسبب الحريق في إحداث عاهة مستديمة أو جرح فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

2. جناية تخريب الغابات:

يقصد بالتخريب إتلاف الغابات أو الأملاك الغابية بهذف تعطيل الإستفادة منها، بأي أداة أو وسيلة كانت كإستعمال المتفجرات أو الجرافات..

فجرمت هذه الجريمة بموجب المادة 401 من قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا،أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة"

يتبين أن جريمة تخريب الأملاك الغابية تقع بفعل أيجابي ومقصود من إتلاف لمكوناتها كالأرض أو الأشجار بهذف افسادها وعدم الإنتفاع بها، وهذا بفعل إستعمال لغم أو مواد متفجرة، ولقيام هذه الجريمة يشترط أن تكون الغابات أو الأملاك الغابية مشتملة على بنايات، طرق ومنشآت تكون تقدم خدمات عمومية[2].

[1]– أنظر المادة 399 من ق ع الجزائري، المصدر السابق.

[2]– ثابتي وليد، "الحماية القانونية للملكية العقارية في التشريع الجزائري"، الرسالة السابقة، ص 204.

ثانيا: الجرائم ذات وصف جنحة:

إلى جانب الجرائم السابقة ذات العقوبة الأشد، نجد المشرع قد جرم بعض السلوكيات الماسة بالغابة لكن جعلها أقل شدة في مرتبة جنحة، وقد تم النص عليها في قانون العقوبات ومنها:

1. جنحة تخريب المحصولات الغابية:

نصت عليها المادة 413 من قانون العقوبات بقولها:" كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة".

يفهم من هذه المادة أن الجريمة تقوم بفعل التخريب الماس بالغابات الذي يتطلب نتيجة مادية معينة من قطع للأشجار أو الشجيرات وإتلافها، أو اقتلاعها أو كسر أغصانها أو تقشيرها بغرض إلحاق الضرر بها أو بمالكها، وتتحقق الجريمة بالنسبة للمحصولات الغابية سواء التي تنمو طبيعيا أو التي يغرسها الإنسان شرط أن تكون مملوكة للغير أو ملكا للدولة[1].

2. جنحة الحرق غير العمدي للغابات:

جاء في نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 10,000 إلى 20,000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

[1]– عزوز إبتسام، المقال السابق، ص295–296.

لقيام هذه الجريمة يشترط حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وإنتشارها في الغابة بغير قصد أو بسب أهمال أو رعونة من الفاعل، مهما كانت الوسيلة المستعملة كرمي السجائر المشتعلة أو رمي الأشياء السهلة الإشتعال وغيرها من الوسائل، وهذا في الأملاك الغابية المملوكة للغير[1].

ثالثا: الجرائم ذات وصف مخالفة:

نجد سلوكات صنفها المشرع الجزائري على أنها مخالفة، وقد حصرها في مخالفة واحدة وهي:

_ مخالفة تخريب الأشجار الغابية:

فحماية للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى[2]، فلقد جاء في نص المادة 444 فقرة 01 من قانون العقوبات أنه:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8,000 إلى 16,000 دج أو بإحدى العقوبتين: كل من إقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

إذا تقوم الجريمة بفعل التخريب الذي يحدث بالاقتلاع والقطع والتقشير الماسة بالغابات، وغيرها من السلوكات المضرة بالغابات وما تحتويه[3]، كما جاء النص عاما دون تحديد لا نوع الأشجار ما إذا كانت مثمرة أو لا، ولا حتى تحديد طبيعتها، وتقوم الجريمة حتى لوكان التخريب على شجرة واحدة ، بشرط أن تكون مملوكة للغير ومن ثم تقوم الجريمة[4].

---

[1]– عزوز إبتسام، المقال السابق، ص 296.

[2]– زورورو ناصر، الرسالة السابقة، ص 74.

[3]– ثابتي وليد، الرسالة السابقة، ص 228–230.

[4]– مخلوف عمر، المقال السابق، ص 309.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون الغابات:

إلى جانب الحماية الجزائية للعقار الغابي في ظل قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري مدد هذه الحماية لقانون خاص رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، حيث أدرج فيه الجرائم الماسة بالثروة الغابية بشكل خاص والبيئة بشكل عام، أين نص على مجموعة من الجرائم الواقعة على الثروة الغابية ، وصنفها حسب خطورتها إلى جنح ومخالفات[1].

أولا: الجرائم ذات وصف جنحة:

تضمن قانون الغابات جرائم تمس بالثروة الغابية، وخصص لها في المقابل جزاءات تدور بين عقوبات سالبة للحرية وفرض غرامات مالية.

1.جنحة قلع وقطع الأشجار:

طبقا لنص المادة 72 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، تعتبر جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات،إذ أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة ومضاعفة الغرامة المالية من 2000 دج إلى4000 دج، المقررة لكل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

في حين أن المشرع الفرنسي صنف هذه الجريمة على أنها مخالفة وأقر لها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الشيئ المستخدم في إرتكاب المخالفة[2].

[1]– عزوز إبتسام، المقال السابق، ص 297–298.

[2]– دباب فراح أمال، الرسالة السابقة، ص 250.

2.جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض:

كما يعاقب بنفس العقوبة المذكورة في المادة 72 من نفس القانون السابق الذكر كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة[1].

3. جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة:

يقصد بتعرية الأراضي الغابية هو:"تقليص من مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها[2].

كما جاء في نص المادة 79 من هذا القانون على عقوبة غرامة 1000دج إلى 3000دج، وتشدد في حالة قيام تعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون، إذ يشترط لقيام هذه الجريمة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالغابات[3].

[1]– أنظر نص المادة 73 من القانون 12/84، المصدر السابق.

[2]– أنظر نص المادة 17 من نفس القانون.

[3]– عزوز إبتسام، المقال السابق، ص 298–299.

ثانيا: الجرائم ذات وصف مخالفة:

نص قانون رقم 12/84 على مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت وصف مخالفة الماسة بالثروة الغابية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1. مخالفة استغلال الفلين:

حتى يتم إستغلال مادة الفلين لابد من الحصول على رخصة إدارية تمنحها الإدارة المختصة ، لذلك لا يمكن إستغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة من إدارة الغابات[1].

ويعاقب الجاني المقترف لهذه الجريمة بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 للقنطار الواحد أما في حالة العود، نجد المشرع قد شدد العقوبة إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة.

2. مخالفة إستغلال المنتجات المنتجات الغابية بدون رخصة:

طبقا لنص المادة 75 من قانون رقم 12/84 اعتبر استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة جريمة من نوع مخالفة، معاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل.

أما في حالة استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الإستغلال، توقع عقوبة غرامة من 1,000 دج إلى 2,000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة، ومن 50 دج إلى100 دج عن حمولة كل شخص، أما

[1]– ثابتي وليد، الرسالة السابقة، ص239.

في حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بتشديد العقوبة بالحبس من 05 إلى 10 أيام وتضاعف الغرامة[1].

3. مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة:

الأصل أن حرث الأرض وزراعتها يكون للمالك أو لصاحب حق الإنتفاع أو للشخص الذي يملك رخصة لذلك[2]، أما في الحالة الطردية فنكون أمام قيام هذه الجريمة نتيجة غياب الرخصة المسبقة وتقرر للمخالف عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد، وفي حالة العود تشدد العقوبة بالحبس من 10 أيام إلى شهر[3].

[1]– أنظر المادة 76 من القانون رقم 12/84، المصدر السابق.

[2]– ثابتي وليد، الرسالة السابقة، ص 241.

[3]– أنظر نص المادة 78 من القانون رقم 12/84 ، المصدر السابق.

خاتمة

في ختام موضوعنا المتعلق بالنظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، يتبين أن العقار الغابي ثروة من الثروات المهمة التي حبانا الله بها والتي لايمكن بأي شكل من الأشكال الإستغناء عنها نظرا لحاجة الإنسان المتواصلة لخيرات الطبيعة، لذلك بات من الضروري اليوم التفطن لهذه الثروة وتكريس كل الجهود والآليات اللازمة لحمايتها والعمل على تطويرها ونموها، والمشـرع الجزائري بدوره نظم هذه المسـألة من خلال سـن العديد من القوانين المنظمة للملكية الغابية، من بينها قانون رقم 12/84 المتضـــمن النظام العام للغابات، بالإضـــافة إلى قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المعدل والمتمم، وكذلك القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، دون أن ننسى قانون العقوبات.

وعليه يمكننا القول أن موضوع النظام القانوني للعقار الغابي موضوع واسع وشاسع حاولنا الإلمام به والتطرق لأهم أجزائه والخروج منه بجملة من النتائج يتم إيجازها في النقاط التالية:

_ العقار الغابي في التشـــريع الجزائري يتنوع حســـب القانون رقم 12/84 ليشـــمل الغابة، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى.

_ إحتكر المشرع الجزائري ملكية الغابات وخصها بحماية خاصة.

_ كما بين بحثنا أن الأملاك الغابية لايسـري عليها تعريف الأملاك العامة الكلاسـيكية فهي من الأملاك السيادية عكس الأملاك العامة الأخرى.

_ إستغلال وإدارة العقار الغابي يعتبر مسألة ضرورية بالنظر إلى الدور الذي يلعبه خاصة على الصعيد الإقتصادي.

_ من أشـــكال الحماية العقار الغابي: الوقائية ، الحماية الضـــبطية والإدارية، والحماية الجزائية.

_ تفطن المشـــرع الجزائري حول مســـألة حماية العقار الغابي وفرض المزيد من الإجراءات والقوانين الناجعة خاصـــــة الحماية الوقائية القبلية، حيث تبنى مجموعة من التدابير تضـــــم شـروط وقائية خاصـة في الآونة الأخيرة ، بخصـوص الحرائق المهولة التي مسـت مختلف الغابات والأراضـي الجزائرية جعلت من المشـرع الجزائري يصـدر قرارات أكثر لتجنب اعادة سـيناريو الصـائفة الماضـية (2021)، وعليه هناك بوادر لصـدور قانون جديد يدرس على الطاولة يخص العقار الغابي.

نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

_ الإسراع باصدار قانون الغابات الجديد مع ضرورة فرض عقوبات صارمة لمن يتسبب في إتلاف أو حرق لهذه الثروة.

_ تنمية الاستثمار في مجال الغابات، خاصـة فيما يخص قطاع السياحة نظرا لما تزخر به الغابات الجزائرية من مناظر طبيعية تجعله قبلة للســـياح وبالتالي دخول العملة الصـــعبة والنهوض بالإقتصاد الوطني.

_ إعادة النظر في تنظيم الترخيص بالإستغلال وتحديد معايير تميزه عن نظام الإستعمال.

_ تعزيز دور المؤسسات التي تسير وتحمي العقار الغابي.

_ الإكثار من الدورات التحسـيسـية وزيادة الوعي لدى المواطنين حول ضـرورة حماية العقار الغابي.

_ التشجيع على التشجير ودعمه بآليات مادية وبشرية من أجل إعادة احياء السد الأخضر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ) النصوص التشريعية والتنظيمية:

1.الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر، عدد 94.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج ر، عدد 09.

2. القوانين والأوامر:

- قانون 396 و396 مكرر، من ق ع العقوبات، رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر، لسنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 99، لسنة 2021.
- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52 لسنة 1990.
- قانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، لسنة 1984.
- قانون رقم 16/84، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 30 جوان 1984، ج ر عدد 27، لسنة 1984 (ملغى).
- قانون رقم 25/90 ،المتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 1990/11/18 ، ج ر عدد 55، المعدل والمتمم بالأمر 26/95، لسنة 1995.

- قانون رقم 30/90 المتضـــمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 02 ديســـمبر 1990، ج ر العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44.

3. المراسيم:

- المرسـوم التنفيذي رقم 115/2000، المؤرخ في 24 ماي، 2000، المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، ج ر عدد 30، لسنة 2000.
- المرســـوم رقم 44/87، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر، عدد 07، لسنة 1987.
- المرســوم رقم 45/87، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم وينســق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر، عدد 07 ، لســـنة 1987.
- المرسـوم التنفيذي رقم 184/80 ، المؤرخ في 1980/07/18، المتضـمن وضـع أجهزة التنسيق لعمليات حماية الغابات.
- المرسـوم التنفيذي رقم 87/01، المؤرخ في 05 أفريل 2001، المحدد لشـروط وكيفيات الإســـتغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر، عدد 32، لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 170/89، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضـمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشـــروط التقنية لإعداد دفاتر الشـــروط المتعلقة بإســـتغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته.
- المرسوم التنفيذي رقم 201/95، المؤرخ في 1995/07/25، المتضـمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها، ج ر، عدد 42.

- المرســـوم التنفيذي رقم 333/95، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتعلق بإنشـــاء محافظة ولائية للغاباتوتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرســوم التنفيذي رقم 93/97، المؤرخ في 17 مارس 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 332/95 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1995 متعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر، لسنة 1995.
- المرســـوم التنفيذي رقم 368/06 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصــة إســتغلال غابات الإســتجمام وكذا شــروط وكيفيات منحها، ج ر، عدد 67، لسنة 2006.
- المرسـوم التنفيذي رقم 301/07، المؤرخ في 2007/09/27 ، المعدل والمتمم للمرسـوم 184/80، المذكور أعلاه.
- المرســوم رقم 127/11 الصــادر بتاريخ 2011/03/22 يتضــمن القانون الأســاســي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات، ج ر عدد 18، لسنة 2011.
- المرســوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 16 ديســمبر 2012، الذي يحدد شــروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج ر عدد 69 ، لسنة 2012.

4.القرارات:

- القرار الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997، المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية.
- قرار رقم 802، المؤرخ في 14 فيفري 2022، المتضمن فتح حملة الوقاية والتدخل ضد حرائق الغابات لموسم 2022.

ب). القواميس:

– إبن منظور الإفريقي المصـري، لسـان العرب، المجلد الأول، دار صـادر، بيروت،د س ن.

ج) المؤلفات:

1. أبو الخير عادل، الضـبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصـرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1995.

2. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصـباح المنير في غرب الشـرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د س ن.

3. بسيوني عبد الغني ، القانون الإداري، دراسة مقارنة للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة1991.

4. بن سعد حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009.

5. حمدي باشـا عمر، نقل الملكية العقارية في ضـوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004.

6. حمدي باشـا عمر، وزروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، سـنة 2002.

7. راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة في ضـوء الشـريعة، منشـأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

8. الســنهوري عبد الرزاق، الوســيط في شــرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء 08، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة1967.

9. علوان زهير، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 39، دار الشـــرق، بيروت، لبنان، سنة 2002.

10. علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات ـالأسباب وطرق المواجهةـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 01 ، الرياض، سنة 2010.

11. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014.

12. مدني توفيق، "كتاب الجزائر"، المطبعة العربية للجزائر، سنة 1930.

13. مرســي كامل محمد،" شــرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصــلية، حق الملكية بوجه عام"، مشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.

د). الأطروحات:

1. دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشـــريع الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، ســـيدي بلعباس، الجزائر، الســـنة الجامعية 2020/2019.

2. زورورو ناصـــر، "الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2017.

3. مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي، على ضـــوء مبدأ الإســـتدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

4. نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشـــريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قســـنطينة، الجزائر، الســـنة الجامعية 2016/2015.

و). المذكرات:

1. بلعموري نادية، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000.

2. لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي،الجزائر، سنة 2015/2014.

3. هنوني نصـــر الدين، الوســـائل القانونية والمؤســـســـاتية لحماية الغابات في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2001.

ز). المقالات المتخصصة:

1. ثابتي وليد، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون رقم 12/84 ، المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضـــمن النظام العام للغابات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2015.

2. حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، سنة 2018.

3. حميدوش آسيا، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، الجزائر،2017.

4. دهان سليمان، مسألة الغابات في الفكر الكولونيالي بالجزائر 1962/1830 ، مجلة إضاءات علمية، المجلد (02)، العدد (01)، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، سنة2021.

5. الذهبي عبد الفتاح، "سياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب، في آفاق الألفية، المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، عدد 30، الرباط، المغرب، 2000.

6. رمزي عبد الرحيم أبو عبادة وبن صالح التنيان سلطان، حشرات الغابات والوقاية منها، مجلة العلوم والتقنية العربية السعودية، العدد 52، لسنة 2000.

7. عزوز إبتسام، الحماية القانونية لثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، الجزائر، مجلد 03، العدد02، لسنة 2021.

8. فقيقي عمر،" تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الإقتصادية والتحديات الراهنة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2018.

9. مخلوف عمر، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، مجلد 16، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،سنة 2019.

10. هنوني نصـــر الدين،" تطور الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية"، مجلة المدرســـة الوطنية للإدارة، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2001.

11. وطواط محمد، الحماية الوقائية للأملاك الغابية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2021.

ح) المواقع الإلكترونية:

- الصـــفحة الرســـمية لمحافظة الغابات لولاية ســـكيكدة، منصـــة فايســـبوك https://www.facebook.com/profile.php?id=100067633057192، تاريخ الزيارة 2022/05/23.
- عبد العاطي محمد، حرائق الغابات ، كيف تندلع وكيف تنطفئ، موقع الجزيرة نت، www.eljazeera.net.
- علم أمراض الغابات، https://stringfixer.com/ar/forest_pathology

ثانيا: باللغة لفرنسية:

- Boudy p:guide du forestier en Afrique du nord Edition la maison rustique, paris, 1952. De 1846 à la nationalisation 1962, édition -DAHLEB- Alger 1996
- MESLI(M.E), les origines de la crise agricole en Algérie–du cantonnement

الفهرس

مقدمـــــة ص 02

الفصل الأول: ماهية العقار الغابي ص 09

المبحث الأول: التطور التاريخي للعقار الغابي ص 10

المطلب الأول: الملكية الغابية في العهد العثماني ص 10

المطلب الثاني: الملكية الغابية في الحقبة الاستعمارية ص 11

الفرع الأول: فترة تطبيق قانون الغابات الفرنسي 1827 ص 12

الفرع الثاني: فترة تطبيق القانون الخاص للغابات الجزائرية

إبان فترة الإحتلال ص 12

المطلب الثالث: الملكية الغابية بعد الإستقلال ص 14

الفرع الأول: مرحلة التوجه الإشتراكي ص 15

الفرع الثاني: مرحلة التوجه إلى اقتصاد السوق ص 18

المبحث الثاني: مفهوم العقار الغابي ص 20

المطلب الأول: تعريف العقار الغابي ص 20

أولا: تعريف العقار لغة ص 20

ثانيا: تعريف الفقهاء للعقار ص 21

ثالثا: التعريف القانوني للعقار ص 21

الفرع الثاني: تعريف الغابة ص 22

الفرع الثالث: تعريف العقار الغابي ص 25

المطلب الثاني: خصائص العقار الغابي وطبيعته القانونية ص 26

الفرع الأول: خصائص العقار الغابي ص 26

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقار الغابي ص 29
المطلب الثالث: أصناف العقار الغابي ص 31
الفرع الأول: أصناف الملكية الغابية في قانون التوجيه العقاري ص 31
الفرع الثاني: أصناف الملكية الغابية في القانون المتضمن
النظام العام للغابات ص 31
الفصل الثاني: تسيير واستغلال العقار الغابي وطرق حمايته ص 36
المبحث الأول: آليات تسيير واستغلال العقار الغابي ص 37
المطلب الأول: إدارة وتسيير العقار الغابي ص 37
الفرع الأول: تهيئة العقار الغابي ص 37
الفرع الثاني: تسيير الغابات ص 39
المطلب الثاني: نظام الإستغلال الغابي ص 43
الفرع الأول: استغلال الغابات حسب النظام العام للغابات ص 44
الفرع الثاني: الترخيص باستغلال غابات الإستجمام ص 47
المبحث الثاني: طرق حماية العقار الغابي ص 51
المطلب الأول: الحماية الوقائية للعقار الغابي ص 51
الفرع الأول: الحماية الوقائية للغابات من الحرائق ص 51
الفرع الثاني: حماية الغابات من الأمراض ص 59
المطلب الثاني: الضبط الإداري الغابي ص 63
الفرع الأول: نظام التراخيص المسبق ص 63
الفرع الثاني: نظام الحظر ص 66
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للعقار الغابي ص 68
الفرع الأول: الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون العقوبات ص 68
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون الغابات ص 73

خاتمة ص 78
قائمة المصادر والمراجع ص 80
الفهرس ص 88
ملحق رقم (01) ص أ
ملحق رقم (02) ص ب
ملحق رقم (03) ص ج
ملحق رقم (04) ص د
حصيلة حرائق الغابات لموسم 2021 ص هـ
ملحق رقم (05) قرار ص و

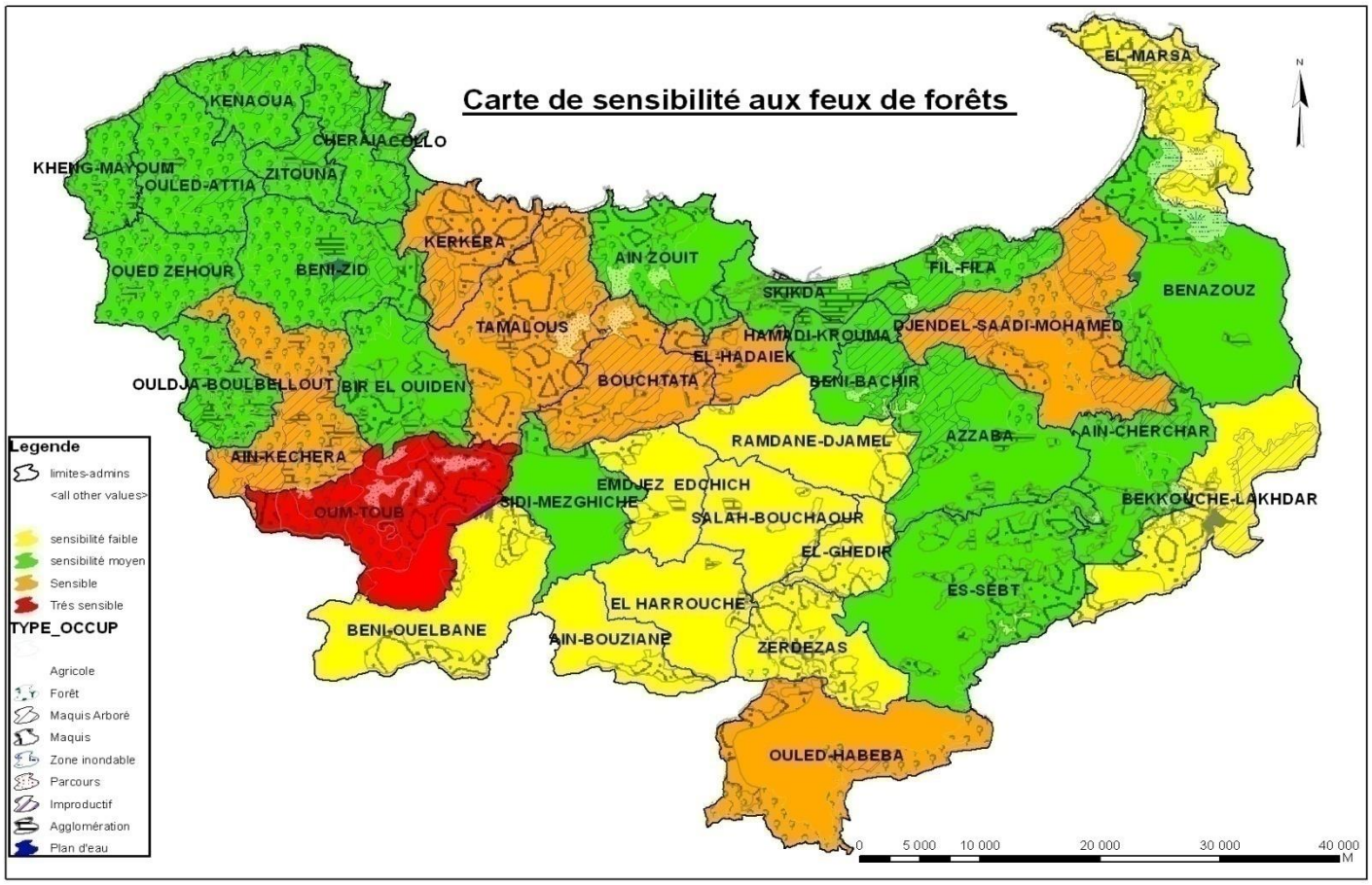

ملحق رقم (01): يبين تحيين وحصر المناطق الغابية التي قد تشكل بؤر لإندلاع الحرائق.

الوسائل المادية و البشرية المسخرة من طرف البلديات و الهيئات العمومية و الخاصة:

الحافلة	سيارة خفيفة	شاحنة و شاحنة بصهريج
74	57	170

سيارة اسعاف	محملات ميكانكية	جرافة ميكانيكية
13	23	25

ملحق رقم:(02)

الإمكانيات المادية و البشرية المسخرة لمكافحة حرائق الغابات:

محافظة الغابات		
التعداد البشري	فرق التدخل	فرق متنقلة
133 عون غابات +84 عمال موسميين	09	13
الرتل المتحرك		
08 سيارات تدخل		

ملحق رقم (03)

الحماية المدنية	
التعداد البشري	شاحنة النار
630	18
الرتل المتحرك	
شاحنات تدخل 10	

ملحق رقم:(04)

حصيلة حرائق الغابات لموسم 2021[1] :

- ✓ عدد الحرائق: 125.
- ✓ المساحة المحروقة : 3614 هـ منها:
  - 639,85 هـ غابات.
  - 1357,9 هـ أدغال.
  - 200,6 هـ أحراش.
  - 1415,9 هـ أصناف أخرى (أشجار الزيتون 119379 + أشجار مثمرة 28296).

[1]– معلومات مأخوذة من محافظة الغابات لولاية سكيكدة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

بيان

في إطار تنفيذ المخطط الوطني للوقاية وحماية الغابات من الحرائق لموسم 2022/2021، وتعزيزا للإجراءات الوقائية المتخذة لهذا الغرض، تعلم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية عن قرار التجميد المؤقت لإنتاج مادة الفحم، وهذا لما تشكله من مخاطر اندلاع الحرائق على مستوى المساحات الغابية.

وعليه، فقد تم تكليف مصالح الغابات بالسهر على الإحترام الصارم للإجراء السالف الذكر، وأي مخالفة لهذه التعليمة تعرض صاحبها لعقوبات طبقا للنصوص القانونية سارية المفعول.

ملحق رقم: (05) قرار